جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبتين:

- حريدي ايمان
- حسني بشرى

تحت إشراف:

الدكتور: فطناسي عبد الرحمان

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د / بن صالح سارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
02	د/ فطناسي عبد الرحمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	مشرفًا
03	أ/ بن الشيخ حسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2019_2020

شكر و تقدير

لحظات يقف فيها المرء حائرا عاجزا عن التعبير عما يختلج في صدره ،و من صدره تشكرات لأشخاص أمدوه بالكثير و الكثير الذي أتقل كاهله، لحظات صار لابد أن ينطق بها اللسان و يعترف بفضل الأخرين إتجاهه إنهم و بصراحة كانوا الأساس المتين الذي بني عليه صرح العلم و المعرفة لدينا و أناروا سبيلنا فنتقدم بالشكر الجزيل الى كل من الأستاذ الدكتور المشرف المحترم "فطناسي عبد الرحمان"، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته لما أولاه من إهتمام بهذا العمل المتواصل من تصحيح و تصويب للأخطاء و تقديم مستمر للنصائح و التوجيهات القيمة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام ،حيث سعدنا كثيرا لحيازتنا شرف ذلك .

كما لا ننسى بأن نتقدم بخالص الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا في تخطي هذه المرحلة و كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد .

فجزى الله الجميع كل الخير، و نرجوا من الله العظيم التوفيق

إهداء

قال الله تعالى" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي إلى رب العزة و الجلال الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا الاخرة إلا بذكره ولا الجنة إلا برؤيته إلى حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم نور العالمين .

إلى سندي في الحياة في كل حلقة من حلقاتي إلى من حمل أعبائي والذي رباني و تعب لأجلي إلى الذي أتكل و أعتمد عليه بعد الله سبحانه إلى الذي أحمل إسمه بكل إفتخار "والدي العزيز"

إلى من كان قربها بلسم جراحي و دعائها سر نجاحي إلى التي ربتني و حملت حملي و هونت علي الصعاب إلى مثال الصبر و التضحية "أمي الغالية".

إلى من رافقت دربي و بها صارت حياتي و حبيبة قلبي شقيقتي التي أتمنى لها السعادة و الهناء مع نسيبي العزيز.

إلى من لا تحلو حياتي من دونها أختي الصغيرة متمنية لها النجاح في مشوارها الدراسي.

إلى من لا أنسى مؤازرته لي و مواساته لي في ضيقي و فرحه معي حبيبي و قرة عيني و الذي لا تكتمل سعادتي إلا به زوجي المستقبلي ولا أنسى أيضا عائلته الكريمة

و الى أعز صديقاتي الدين اشهد لهم بانهم نعم الرفقاء في جميع الأمور

و لا ينبغي ان ننسى أساتدتي في الكلية ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي و مدي بالمعلومات القيمة

إيمـــان

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

أدين للعديد من الناس أقرباء كانوا أو أصدقاء بالكثير الكثير ولعل أصغر شيء يمكنني فعله الآن هو شكرهم...

أولا: أحمد الله تعالى الذي قدرني على شرب جرعة ماء من هذا العلم الواسع

والذي أنار لي درب المعرفة...

ثانيا: أهدي ثمرة جهدي للتي طالما تمنيت اهداءها و تقديمها في أحلى طبق .

إلى التي حملتي وهنا على وهن و قاست و تألمت لألمي إلى من راعتني بعطفها و حنانها...الى أول كلمة نطقت بها شفتاي إلى ... "أمي الحبيبة"

الى الذي عمل و كد و جد فقاسى ثم تعب حتى وصلت إلى ما أنا فيه و إلى هدفي هذا، الى المصباح الذي لا يبخل امدادي بالنور، الى الذي علمني بسلوكه وصالا أعتز بها في حياتي ...إلى "والدي العزيز"

إلى المشاكسات الى النجوم الذي زادت من بهجة الحياة إلى الأخوات الذي رزقنني بهن القدر ...الى الصديقات الغاليات.

بشـــــرى

مقدمـــــة

أنعم الله على الانسان بنعمة العقل و العلم فمن خلالهما بدأ يطور أسلوب معيشته فبعد أن كان يعيش عصر الصيد و يعتمد على الرعي و الترحال بدأ يعرف الزراعة و حياة الاستقرار اذ استطاع بفضل ما يهديه إليه عقله من اختراعات و ابتكارات من تخطي الصعاب التي واجهته منذ بداية وجوده في هذا الكون فلولا الابتكار المستمر و التوصل الى الاختراعات الحديثة لا كانت الحياة جامدة لا جديدة فيها ولا ضلت المجتمعات الإنسانية على بدايتها لا يخفى ان تقدم الأمم يقاس بما تملكه من اختراعات و تعتبر هذه الأخيرة سمة من سمات التطور الإنساني و مقوم من مقومات الرقي في حياة الشعوب و قيام الحضارات و لا يختلف إثنان بأن العصر الذي نحياه يشهد قمة التطور الإنساني الذي بلغت فيه قوى العقل البشري ووجدانه اعلى مراتب التطور في الجانب التكنولوجي مما كان له أكبر أثر في الحياة سواء كان في الجانب السياسي أو الإقتصادي أو الاجتماعي .

فالاختراعات ترتبط إرتباطا وثيقا بالميدان الصناعي والعالم لم يدخل العصر التكنولوجي إلا بعد اكتشاف إبتكارات جديدة التي حولت الإنتاج من استخدام قوى الانسان والحيوان إلى إستخدام قوى الألة والطاقة ومن ثم احتلت الصناعة مكانة مرموقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وأصبح التفاوت كبيرا بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول في طور النمو.

ونظرا لأهمية الإختراعات والدور الذي تلعبه في الحياة الإقتصادية كان لزاما كفالة الحقوق المترتبة عنها وذلك عن طريق إيجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المخترعين في ابتكار وسائل جديدة في مجال الصناعة.

وهذا ما سعت إليه مختلف التشريعات في وضع نظام قانوني لحماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها

فقد كانت في البداية في حماية براءة الإختراع فردية لا تتعدى إقليم الدولة الواحدة و تمتد جذورها لأول قانون تناول حقوق المخترع جمهورية فينسا البندقية بإيطاليا سنة 1447 ثم انتقل مبدا حماية المخترع بصدور قانون الاختراعات الإنجليزي سنة 1610 ثم عقبة قانون الأمريكي عام 1790 ،و من

بعده صدر القانون الفرنسي سنة 1791 الذي كان اول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات ، ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في معظم القوانين دول العالم .[1]

و إستوجب الأمر تمديد الحماية على مستوى الدولي في ظل التغيرات الاقتصادية و انفتاح التجارة فكانت اتفاقية باريس في 20مارس 1883[2] أول اتفاقية دولية تعتني بحقوق الملكية الصناعية(Wipo) والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1966 ، ثم اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

في 14 جويلية 1967 ، ثم اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الإختراع بتاريخ 19 جوان 1970[3] ، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الصادرة في هذا المجال .

و الجزائر كغيرها من الدول أدركت ضرورة وضع نظام قانوني لحماية براءة الإختراع ،خاصة وأنها تطمح لتحقيق نمو ثقافي و اقتصادي ،حيث تم إصدار العديد من النصوص التشريعية في هذا المجال ، و لكن بفعل التحولات الإقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانيات و التوجه نحو اقتصاد السوق ، استوجب إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للإختراعات و الحقوق الناشئة عنها، مما أدى إلى صدور العديد من التشريعات .

غير أن هذه النصوص التي وضعت لتستجيب لمتطلبات آنذاك تبين عدم إنسجامها مع الوضع الراهن ، و بات من الضروري تحديثها و تحيينها في إطار النظرة الجديدة للاستراتيجية العالمية تطبيقا للإتفاقية الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، و لاسيما اتفاقها المتعلق ، tripsبالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و الأدبية والصناعية

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 1984 ، ص11

[2] اتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس 1883 ،المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ،ولاهاي في 6 نوفمبر 1925،و لندن في 2يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958

[3] اتفاقية واشنطن المؤرخة في 19يونيو 1970، و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 3فبراير 1979 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 ابريل 1999(ج ر عدد 28 لتاريخ 19 ابريل 1999)

و عليه تم إصدار الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع [4]والذي يعد المرجع الأساسي بما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الاختراع و الحقوق الناشئة عنها

بحيث أصبح هذا الأمر يتضمن الأحكام العامة المنظمة لحق ملكية براءة الإختراع و القيود التي ترد عليها ، بحيث يعرف بشروط حماية الاختراعات باعتبارها موضوع الحق في ملكية البراءة ،و يحدد أثار الحق في ملكيتها و ذلك من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها و الإلتزامات التي ترتبها على عاتقه ، كما تضمن وسائل و طرق الحماية القانونية لهذا الحق على المستوى الوطني و هو محل دراستنا

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في معرفة طرق و أليات حماية حق المخترع من الإعتداءات التي قد يتعرض لها من طرف الغير .

-كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الإختراع في القانون الجزائري و محاولة توضيح صورها و معالمها و القوانين التي تحكمها و سبل و وسائل حمايتها ،خاصة ان الجزائر في غمار الانضمام إلى اتفاقية تريبس قامت بتعديل التشريعات الخاصة ببراءة الإختراع بما يتلائم مع هذه الاتفاقية مع الاحتفاظ على بعض المقومات القائمة و المعبرة عن سيادتها .

-كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن براءة الإختراع تعد قاعدة علمية و تكنولوجية إذا ما تم إستغلالها في تحقيق التنمية الإقتصادية .

أسباب إختيار الموضوع :

هناك العديد من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع

1-الأسباب الذاتية :

-الميول الشخصي في التعمق في هذا الموضوع بإعتباره مجال نريد التخصص فيه في دكتوراه

-مساهمة متواضعة لدعم المكتبة الجامعية

[4] الامر رقم 07/03 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، (ج ر ج عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2033)

-الرغبة في معرفة النقص والجديد الذي جاء به الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

-الرغبة الشخصية في معرفة الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمخترعين

2-**الأسباب الموضوعية:**

أهمية الموضوع في حد ذاته وما له من أثار إيجابية على الحياة الإقتصادية، وهذا ما جعل جل الدول تهتم بهذا الموضوع ووضع أنظمة قانونية من أجل ضمان حماية حقوق المخترعين

-الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية المطلوبة لصاحب براءة الإختراع .

أهداف الموضوع :

تهدف دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على الحماية المقررة لحق المخترع في إطار الأمر 07/03 المنظم لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

الدراسات السابقة :

قدمت مجموعة من الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع أهمها:

الدراسة الأولى:

ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه لصاحبها مرمون موسى ، في علوم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة سنة 2013/2012

الذي تناول فيه الباحث دراسة براءة الاختراع في القانون الجزائري ، طبيعتها ، اثارها و الحماية القانونية و القيود الواردة عليها .

الدراسة الثانية :

النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، شعبان السعيد ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2016/2015

هذه المذكرة مقسمة الى مبحث تمهيدي حيث تناول فيه الباحث مفهوم براءة الاختراع ، الطبيعة القانونية للبراءة ،ثم مصادر قانون براءة الاختراع ، و تناول في الفصل الأول شروط اكتساب الحق في براءة الاختراع ، أما الفصل الثاني تناول الحماية القانونية للحق في براءة الاختراع .

صعوبات الدراسة :

تتمثل الصعوبات التي صادفناها في انجاز هذا البحث :

-صعوبات التنقل لجمع المراجع بسبب الحجر الصحي الذي فرضته الدولة للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19)

-قلة المراجع الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع رغم توافرها في الكثير من القوانين المقارنة .

-غياب تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال .

-عدم وجود اهتمام حقيقي على مستوى البحث الميداني القانوني بهذا الموضوع رغم أهميته العلمية القصوى .

الإشكالية :

تعتبر حماية براءة الاختراع من السياسات الهادفة لإظهار إحترام المجتمع و تقديره للجهود الفكرية التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات العاملة في مجال البحث و تطوير الاختراعات .

إذ يعد من قبيل الإعتراف بمجهوداتهم حفظ و تأصيل حقوقهم المادية و المعنوية من خلال إقرار الحماية على حق المخترع ما يستوجب صياغة منظومة قانونية تضمن حق المخترع و تردع الغير و تصدهم عن الاعتداء على منتجاته العلمية ، و مما لا جدال فيه أن إقرار هذه الحماية على مستوى الوطني يشجع روح الإبتكار لدى أفراد المجتمع.

و إنطلاقا مما تقدم فإن موضوع الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري يثير الإشكالية التالية :

مامدى فعالية الأليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية براءة الإختراع؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات التالية :

-ما المقصود ببراءة الإختراع ؟

-ما هي إجراءات الحصول على البراءة و ماهي الأثار المترتبة عليها؟

-ما نوع الحماية التي منحها المشرع الجزائري لصاحب براءة الإختراع ؟

المناهج:

تقتضي دراسة هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد مفهوم براءة الإختراع، مع اعتماد المنهج التحليلي و ذلك بتحليل بعض النصوص القانونية من الأمر 07/03 المتعلق براءة الإختراع، كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن على اعتبار أن الدراسة المقارنة لها دور فعال و ضروري لتبيان موقف المشرع الجزائري و إستخراج مواطن النقص أن وجد .

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

الفصل الثاني : تقدير فعالية الأليات القانونية في ضمان حماية كافية لبراءة الإختراع.

الخاتمة: تتضمن جملة من النتائج و التوصيات.

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

تعتبر براءة الإختراع جوهر حقوق الملكية الصناعية ،حيث أنها ترتبط إرتباطا وثيقا بالحضارة البشرية و هذا ما جعلها تحتل مكانا مرموقا في الحياة الإقتصادية خاصة في الدول المتقدمة نظرا للأثار المتعددة و الناجمة عن إستغلالها، ، و قد إزدادت أهمية براءة الإختراع في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في المجالات التكنولوجية المعلوماتية و الإبتكارات ، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة و متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة و فعالة، هذا ما جعل دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها و تضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

و لضبط ماهية براءة الاختراع سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الثالية :

المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع

المبحث الثاني : الاثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

المبحث الأول : مفهوم براءة الإختراع

تحتل براءة الإختراع مكانة مرموقة خاصة في الدول النامية نظرا للأثار المتعدد و الناجمة عن إستغلالها

و لتوضيح مفهوم براءة الإختراع سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، حيث سنخصص المطلب الأول تعريف براءة الإختراع، أما المطلب الثاني فسنوضح فيه الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع و نحدد موقف المشرع الجزائري من طبيعة هذا الحق ، أما المطلب الثالث سنخصصه لشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الإختراع

المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع

لن يتضح المقصود ببراءة الاختراع بشكل يميزها عن غيرها من التعبيرات القانونية و الاقتصادية قبل تعريف الإختراع، فبدون هذا الأخير لا وجود للبراءة ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإختراع(لغة وفقها و قانونا)ضمن الفرع الأول، ثم نعرف البراءة (لغة و فقهاو قانونا) الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الإختراع

من الجدير بالذكر أن تعريف الإختراع له أهمية كبيرة ، للتمييز بين الإختراع و البراءة ، حيث أنه كثيرا ما يتم الخلط بينهما ، و لكن لا يوجد تعريف موحد للإختراع بل هناك العديد من التعريفات اللغوية (أولا) التشريعية (ثانيا) و الفقهية (ثالثا).

اولا-:التعريف اللغوي للإختراع :

إخترع (اختراع)، إبتدع ، أنشأ و هو كشف القناع عن الشيء لم يكن موجودا بذاته و يقال إخترع الله الكائنات أي ابتدعها من العدم و الإختراع هو الإنشاء و الإبتداع و الخلق [1].

ثانيا -: التعريف التشريعي للإختراع :

لقد عرف المشرع الجزائري الإختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 07/03المتعلق ببراءة الإختراع بأنه "**فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية** "

ثالثا- :التعريف الفقهي للإختراع

عرف الإختراع بأنه "نتاج للعقل الذي يتوصل إلى شيء جديد في المجال الصناعي"[2]

1 صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ،عمان 2010،ص 22

2 –Yves Marcelin,droit et pratique des brevets d'invention .J.Delmas paris, 2emme, édition, 1972 p3

« L'invention comme une œuvre l'esprit qui aboutit a quelque chose de nouveau dans le domaine de l'industrie »

عرف بأنه "إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل أو إكتشاف شيء كان موجود و لكنه مجهول و غير ملحوظ وجوده"[1]

وعرف أيضا بأنه: " الإختراع ماهو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل إختراعي للإنسان ، ولا ريب أنه لا يوجد نشاط إختراعي إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمر غير بديهي عند رجل المهنة أي رجل الحرفة "[2]

الفرع الثاني : تعريف براءة الإختراع

أكد المشرع الجزائري أن إقرار الحقوق لصاحب الإختراع تكون عن طريق الحصول على البراءة، و التي تعتبر سند الحماية لصاحب الطلب و إعتراف من الدولة مانحة هذه البراءة بحق المخترع بإستغلال إختراعه بأوضاع معينة و لمدة محددة . [3]

لتوضيح ما المقصود بالبراءة سنتطرق إلى التعريف اللغوي (أولا) ، التشريعي (ثانيا)، الفقهي(ثالثا)

أولا–التعريف اللغوي للبراءة

مصدر بريء بمعنى الإبراء من الدين و هي جمع البراءات ، برَأ :تبرئة جعله بريئا من التهمة ، البراءة : الإجازة

ثانيا–التعريف التشريعي لبراءة الإختراع:

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93/ 17 براءة الإتراع إلا أنه تدارك ذلك في الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع من خلال نص المادة2 فقرة 3 التي تنص على "**البراءة او براءة الإختراع وثيقة تسلم لحماية الإختراع** "

[1] سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005،ص 43

[2] فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران 2001،ص13

[3] المادة 20من الامر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003،المتعلق ببراءة الأختراع (ج ج ر العدد 44 لتاريخ 23يوليو 2003)انه "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع ان يقوم بتقديم طلب كتابي صريح الى المصلحة المختصة ..."

و قد ميز المشرع الجزائري في القانون القديم 54/66 الذي ألغي بالمرسوم التشريعي 17/93بين براءة الإختراع و شهادة المخترع فكانت التسمية البراءة مستعملة للدلالة على السند المسلم للمخترع الأجنبي أما الشهادة المخترع فكانت تدل على السند الممنوح للمخترع الجزائري [1] .

و قد عرفها المشرع الفرنسي بأنه صك للملكية الصناعية مقدم من قبل مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية ، و الذي يخول صاحبه أو أصحاب المصلحة حقا حصريا للإستغلال[2]

ثالثا- تعريف الفقه لبراءة الإختراع :

لقد تعددت التعاريف لبراءة الإختراع فقد عرفها جانب من الفقه بأن.

براءة الإختراع هي شهادة تمنح من الجهة المختصة لمن يدعي توصله لإختراعه بعد إستكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية تتضمن وصفا دقيقا للإختراع و تخول صاحبها القدرة على إستغلالها .

وعرفها الأخرون بأنها: هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ، و يكون له بمقتضاها حق الأحتكار وإستغلال إختراع ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة[3]

وعرفت البراءة كذلك بأنها :وثيقة تسلم من طرف المصلحة المختصة تتضمن كشفا لأوصاف الإختراع لحين إنجازه بصورة شرعية من قبل المخترع لكونه محمي ضد كل التجاوزات مما أدى إلى القول :أن القانون لا يحمي المخترعين بل يحمي أصحاب السند [4]

كما عرفها الدكتور محمد حسني عباس بأنها"شهادة تمنحها الدولة لشخص ما بمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الإختراعات ما دام صاحب براءة الإختراع قد إستوفى الشروط اللازمة لمنح براءة إختراع صحيحة "[5]

من خلال التعاريف السابقة نجد ان براءة الإختراع تتميز بعدة خصائص قانونية تتمثل فيما يلي:

---

[1]- حساني علي، براءة الاختراع ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية . **مصر** ،2010 ص 35 .

[2] Art L611-1 CODE DE LA PROPRIETé INTELLECTUELLE FRANÇAIS »toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'institut national de la propriété industrielle qui confér à son titulair ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation «

[3]سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،المرجع السابق ،ص46.

[4]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق ،ص 16،ص17

[5]محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1971، ص 49

1-براءة الإختراع من المنقولات المعنوية :

تمنح براءة الإختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له و هو حق غير قابل للإنتقال و التداول ، و تمنحه الحق المالي بعد إستفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا

2-حق ملكية براءة الإختراع هو حق مؤقت :

هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظرا لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب قيام الإختراع على التحديث و التجديد و إمكانية ظهور إكتشافات و إبتكارات جديدة لذلك يضع لها القانون تحديد زمني وفق إعتبارات مصالح المجتمع[1]

3-حق ملكية براءة الإختراع ذو خاصية مالية :

بما أن حق ملكية براءة الإختراع يخول صاحبه إستغلال إبتكاره ، و التصرف فيه ذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لصاحب الإختراع

4-حق ملكية براءة الإختراع مقيد بالإستغلال :

القانون ألزم صاحب براءة الإختراع القيام بإستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق ، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الإستغلال سقط حقه و ينتقل جبرا للغير[2]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع و بيان موقف المشرع الجزائري من ذلك

لقد تناول العديد من الفقهاء أثناء دراساتهم موضوع الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع ، إلا أنهم إختلفوا في تحديدها ، منهم من يرى البراءة عمل منشئ، والبعض يرى أنها عقد بين المخترع و الإدارة ، و بعض يرى أنها عمل قانوني من جانب واحد ، في حين يرى البعض الأخر انها عمل كاشف و منشئ في نفس الوقت .

نظرا لتعدد الآراء و إختلافها في هذا المجال ، سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الآراء و أسانيد كل منها و نستعرض موقف المشرع الجزائري منها :

الفرع الأول: براءة الإختراع منشئة لحق المخترع

يذهب أصحاب الرأي الأول أن براءة الإختراع هي الشهادة الرسمية تصدر عن الجهات المختصة و تنشئ للمخترع حقا في إحتكار و إستغلال لإختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية[3]، و يرى

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،1984،ص49

[2] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2008ص 86

[3] سميحة القليوبي،الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة1967 ، ص34

أنصار هذا الإتجاه بأن البراءة منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها فالأثار القانونية المترتبة عن البراءة كحق الإستغلال أو الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ براءة الإختراع و لا تثبت له هذا الحق بمجرد إختراعه لشيء معين و إنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة ، بدليل أن المخترع لا يحصل على حقه في الإحتكار ولا على الحماية القانونية في الفترة بين الإكتشاف و إعلانه مهما طالت تلك المدة [1]

الفرع الثاني : براءة الإختراع كاشفة لحق المخترع

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى ان براءة الإختراع كاشفة للإختراع بدليل انه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الإختراع ، و بما أن الإدارة لا تفحص الإختراع من الناحية الموضوعية بل تقوم فقط بالبحث عن مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون و بالتالي فإن المسؤولية يتحملها مقدم الطلب .

و بعد استكمال كامل الإجراءات و تقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية ، فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع و بالتالي تعتبر البراءة كاشفة للاختراع [2] .

الفرع الثالث: براءة الإختراع عقد

ذهب أصحاب هذا الإتجاه للقول أن براءة الإختراع عبارة عن عقد يبرم بين كل من المخترع و المجتمع و حجتهم في ذلك بأن المخترع يقدم سر إختراعه إلى الجماعة حتى تتمكن من الإستفادة منه صناعيا عند أنتهاء مدة البراءة ، و تقدم الجماعة في المقابل حقه في إحتكار الإستغلال و الإستفادة منه ماليا خلال مدة معينة أيضا [3].

و أنتقد هذا الإتجاه على أساس أنه لا يمكن إعتبار البراءة عقد لأن النظرية التعاقدية تقوم على مصالح متعارضة بين المتعاقدين ، زيادة على أن العقد يقوم على حرية المناقشة و هذا ما لا نجده في البراءة ، فالطرفان من الإدارة و طالب البراءة متساويان و ملزمان بالتقيد بالأحكام القانونية الخاصة إذ تمنح براءة الإختراع متى توافرت شروطها وعندئذ يستحق صاحبها الحماية القانونية ، أما في حالة

[1] ريم سعود السماوي المرجع السابق ص 84

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ،المرجع السابق ،ص 23-24

[3] حساني علي، المرجع السابق ص 35

الرفض بمنح صاحب الطلب البراءة يحق له الإعتراض كما يحق للغير الطعن فيها إذا كانت له مصلحة في ذلك [1] .

الفرع الرابع: براءة الإختراع قرار إداري

يذهب بعض أخر من الفقه إلى القول بأن براءة الإختراع عبارة عن قرار إداري ، حيث أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بل تطلب ملفا كاملا مطابق للنص القانوني المعمول به يشمل الإنجاز الفكري الذي قدمه هذا المخترع من أجل الحصول على الحماية القانونية ، و يترتب عن ذلك أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد ، يتمثل في جوهره بصورة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة و هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

وحجة أنصار هذا الرأي تقوم على أن النظرية العقدية تبنى أساسا على وجود مصالح متعارضة و أغراض متباينة بين أطراف العقد، و هذه غير متوافرة في حالة براءة الإختراع ، كما أن العقد ينتج أثاره عند تلاقي الإيجاب و القبول بينما لا يكون ذلك في البراءة ، كما أن العقد يقدم على أساس حرية مناقشة شروطه ما بين المتعاقدين و هذا غير موجود بالنسبة للبراءة فالشروط التي تتطلبها البراءة محددة مسبقا في النصوص القانونية [2]

الفرع الخامس :موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الإتجاهات و بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الإختراع على غرار ما تضمنه الأمر 07/03 فإن هذه الأخيرة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون [3]

المطلب الثالث :الشروط الواجب توفرها لمنح براءة الإختراع و إجراءات الحصول عليها

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم براءة الإختراع ، و بإعتبار أن هذه الأخيرة هي وثيقة يتم إصدارها من الجهة المختصة فإنها تستوجب إحترام مجموعة من الشروط الموضوعية منها و الشكلية شأنها شأن باقي الوثائق الإدارية .

---

[1] رقيق ليندة ،براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014 ،ص18

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 19

[3] انظر المادة 31 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

و على هذا الأساس لا يمكن منح براءة الإختراع لأي شخص إلا بعد إستفائه لمجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية الذي حددها المشرع الجزائري ضمن الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع .

و عليه أرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية ،اما المطلب الثاني فسنخصصه للشروط الشكلية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع

لقد أورد المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع الشروط الواجب توافرها في الإختراع محل البراءة . حيث يتضح ذلك من خلال المواد 3.4.6 من هذا الأمر و التي تؤكد أن الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على البراءة تتمثل في خمسة شروط يتم بموجبها منح المخترع براءة الإختراع و هي :

1-أن يكون هناك إختراع

2-أن يكون الإختراع جديدا

3 أن يكون هذا الإختراع قابلا لتطبيق الصناعي .

4-أن يكون الإختراع ناتج عن نشاط إختراعي

5- ان لا يكون الإختراع مخالف للنظام و الأداب العامة

هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا: وجود إختراع

بداهة يجب ان يكون هناك إختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للإختراع فيكون يتضمن إبتكارا أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل ، أو طريقة صناعية أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل ، و قد يكون الإختراع متعلقا بناتج صناعي جديد مميز عن غيره من الأشياء .

و بناء على ما سبق يمكن القول أن هذا الإختراع يشمل جانب نظري و أخر عملي فعلى المخترع تنفيذ أفكاره على شيء ملموس أو على طريقة حديثة و يكون مختلفا على الإكتشاف أو الإبداع أو على الأمور الأخرى المشابهة .[1]

العبرة في الإختراع تكمن في وجود الإبتكار و قابليته للتنفيذ ماديا و تجسيده في منتوج صناعي و عليه لا يكفي أن يرد الإبتكار على مجرد فكرة نظرية بحثة غير قابلة لتطبيق الصناعي، فهناك بعض

[1] نبيل ونوغي ،النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة بحوث العدد 10 الجزء الثاني ،كلية الحقوق ، بين عكنون جامعة الجزائر 1،ص 33

المواضيع المجردة من الصفة الإختراعية و مستبعدة من إمكانية الحصول على البراءة و يرجع سبب ذلك إلى عدة ظروف (أمنية ، اجتماعية ، إنسانية ، أخلاقية)و حماية للمصلحة العامة و النفع العام .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد ذكر على سبيل الحصر المواضيع المستبعدة من الحصول على البراءة ضمن المادة 7 من الأمر 07/03المتعلق ببراءة الإختراع و كذلك المادة 8 من نفس الامر [1]

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي في إقصاء بعض المواضيع و إخراجها من دائرة الإختراعات و التي ذكرها هذا الأخير في مادته 10-611Lالفقرة الثانية من قانون الملكية الفكرية الفرنسي [2]

ثانيا: الجدة

يعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية لمنح براءة الاختراع ، إذ بدون توافرها لا يستحق المخترع البراءة و المقصود بالجدة هو عدم دراية الغير بسر الإختراع قبل إيداع طلب البراءة عنه فلا يكفي أن يكون الإختراع جديدا في الموضوع أو أن يقوم أساسا على فكرة إبتكار شيء جديد ، بل يجب أن يكون هذا الإبتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة ، لأنه في حالة العلم بسر الإختراع بعد إكتشافه و قبل الحصول على البراءة يصبح ملكا للمجتمع ، و يحق حينئذ لأي شخص إستغلاله دون موافقة المخترع و لا يعد ذلك إعتداءا ما دام المخترع لم يحرص على كتمان سر إختراعه [3]

و يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو إستعماله أو إعطاء براءة عنه أو إذاعة أمره بين الناس بأي وسيلة من الوسائل ، كما أن لا يهم من كان السبب في إفشاء سر الإختراع المخترع نفسه أو الغير .

---

[1] تنص المادة7 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع انه"لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الامر :

1-المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية

2-الخطط و المبادئ و المناهج الرامية الى القيام باعمال ذات الطابع الثقافي الترفيهي محض

3-المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة او التسيير

4-طرق علاج جسم الانسان او الحيوان بالجراحة او المداواة وكذلك مناهج التشخيص

5-مجرد تقديم المعلومات

6-برامج الحاسوب

7-الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض ."

[2] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية -دراسة مقارنة -منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2003،ص86

[3] صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ،ص 37

و للتوضيح أكثر في هذا الشرط ، سنتناول العناصر التالية المتمثلة في : نطاق الجدة و الإستثناءات الواردة عليها و الحالات التي يفقد فيها الإختراع جدته .

أ : نطاق الجدة :

ذكرنا أن الإختراع يكون جديدا إذا لم تتم إذاعته أو إستعماله قبل تسجيله و من هنا تثار مسالة نطاق " الجدة " و بمعنى أخر هل يشترط ان يكون الإختراع جديدا بصفة مطلقة أم يكفي أن يكون الإختراع جديدا بصفة نسبية ؟

1-الجدة المطلقة للإختراع :

و نعني بهذا أن يكون الإختراع غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم ليس فقط داخل إقليم الدولة المراد طلب البراءة فيها بل خارجها أيضا ، أيا كانت وسيلة هذا النشر أو الإعلان سواء في الكتب أو مجلات علمية أو عن طريق المنشورات أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الإختراع قبل تاريخ إيداع الطلب تسجيل الإختراع [1]

و لعلى الحكمة التي إبتغتها هذه التشريعات المعتمدة على مبدأ الجدة المطلقة للإختراع في قوانينها، هي حرصها على منح براءات يترتب عليها إحتكار أصحابها لإستغلالها رغم سبق معرفتها وما ينتج عن ذلك من حرمان الصناعات من إستعمالها، الأمر الذي يعوق التقدم الاقتصادي والصناعي .[2]

2-الجدة النسبية للإختراع

تعني الجدة النسبية للإختراع بأنه لا يعتبر هذا الأخير جديدا إذا كان قد سبق إستعماله بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة عنه خلال مدة معينة داخل إقليم الدولة المراد طلب الحصول على البراءة فيها ، إذ لا تتعدى الجدة هنا زمنا محددا ، كما أنها لا تتعدى إقليم الدولة لذلك تكون الجدة نسبية من حيث المكان و الزمان .

أن القوانين التي تأخذ بالجدة النسبية في الإختراع تهدف إلى الإستفادة من الإختراعات الأجنبية عن طريق ترك الباب مفتوحا لإمكانية تسجيل تلك الإختراعات دون إعتبارها نافدة لشرط الجدة .[3]

[1] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985،ص 134

[2] سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 60

[3] حساني علي ، المرجع السابق ،ص75

ثالثا : موقف المشرع الجزائري والإستثناءات الواردة على عنصر الجدة

سنتطرق في هذه الفقرة إلى موقف المشرع الجزائري من عنصر الجدة وكذلك الإستثناءات التي وردت عليه.

1 – موقف المشرع الجزائري من شرط الجدة:

بالرجوع الى المادة 4 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع يتضح بأن المشرع الجزائري أخذ بالإتجاه الحديث ، و حذا حذو نظيره الفرنسي، في تحديد مفهوم الجدة و نطاقها ، حيث نصت المادة 4 من الأمر 07/03 على أنه : " يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم ، و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة الأولوية بها "

من هنا يتضح بأن الإختراع لا يعد جديدا حسب المشرع الجزائري في الحالات التالية :

أ–سبق النشر :

متى تم نشر وصف الإختراع أو رسمه في الجزائر و خارجها ، قبل تقديم الطلب للحصول على براءة الإختراع ، و كان الوصف أو الرسم المنشور كتابة أو شفاهة واضحا بحيث يكون في إمكان الخبير المعتاد تنفيذ الإختراع ، فإن الإختراع يفقد شرط الجدة ، كشرط موضوعي لمنح الحماية القانونية له ، سواء نشر وصف الإختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة او أي وثيقة أخرى [1]

ب–سبق الإستعمال :

تنتفي الجدة بسبق إستعمال الإختراع كبيع نسخ و لو واحدة من موضوع الإختراع و لو تم الإستعمال في وقت سابق على إيداع طلب البراءة و لابد أن تتوفر في الإستعمال العلانية سواء تم ذلك ببيع موضوع الإختراع أو عرضه للجمهور .[2]

2–الإستثناءات الواردة على عنصر الجدة :

ا–سبق عرض الإختراع على الجمهور في المعارض الدولية الرسمية و المعترف لها رسميا :

[1] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ،المرجع نفسه، ص55

[2] فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2013 ، ص 66

تنص الفقرة الثانية من المادة 24من الأمر 07/03 على أنه "كل شخص عرض إختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا ،يمكنه في أجل 12شهرا الموالية لتاريخ إختتام المعرض طلب حماية هذا الإختراع مع المطالبة بالأولوية إبتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الإختراع "

أي أن المشرع إعتبر الإختراعات المعروضة في المعارض الدولية الرسمية غير فاقدة لعنصر الجدة لمدة12شهرا بعد إختتام المعرض و يحق لأصحابها المطالبة بالحماية و الأولوية بحيث لا يعتبر الإختراع قد وصل إلى العموم بمجرد قيام المخترع أو خلفه بذلك .

ب- تقديم طلب سابق في الخارج أوسبق صدور براءة عن ذات الإختراع في الخارج:

أن الطلب أو صدور براءة عن الإختراع في الخارج يؤدي إلى فقدان الجدة ، فلا يجوز أن تصدر عنه براءة إختراع ثانية ، بمعنى أنه يتعين أن يكون الإختراع جديدا في إقليم الدولة و في خارجها و هذا ما أخد به المشرع الجزائري حين إنتهج مبدأ الجدة المطلقة [1]

بالرغم من أن القانون الجزائري قد إعتبر النشر مفقدا للجدة بصورة مطلقة لكن إتفاقية باريس تعد معدلة له، لأن إتفاقية باريس[2]تبيح تسجيل الإختراع في الدول الأطراف فيها خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي فإذا تقدم شخص فرنسي بطلب الحصول على البراءة في فرنسا يجوز له أن يتقدم بطلب خلال اثني عشر شهرا في الجزائر أو في العراق أو أي دولة أخرى طرف في الإتفاقية[3].

[1] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 78

[2]المادة 4 ج الفقرة 1 اتفاقية باريس ،لحماية الملكية الصناعية ،"تكون المواعيد الأولية المنوه عنها أعلاه اثنى عشرشهرا لبراءات الاختراع و نماذج المنفعة و ستة شهور للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية و العلامات الصناعية او التجارية "

[3]سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ،المرجع السابق ،ص165

و لا يكون الطلب الأول مفقدا لجدة الإختراع ، و إذا لم يتم الطلب خلال المدة المقررة سابقا فيكون الإختراع قد فقد الجدة و يصبح لجميع الجزائريين أو الأجانب الموجودين في الجزائر و الدول الأعضاء في الإتفاقية ، لكن يبقى له الحق في الدول التي تم التسجيل فيها قائما .[1]

رابعا :النشاط الإختراعي

لا يكفي لحماية الإختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا، بل يجب أن ينطوي على نشاط إبتكاري (خطوة إبداعية) يتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي .

و لتوضيح هذا الشرط أكثر لابد من التطرق أولا إلى تعريفه ، ثم بيان كيفية تحديده .

1 :المقصود بالنشاط الإختراعي

المقصود بالنشاط الإختراعي إحتواء الإختراع على فكرة إبتكارية غير معروفة من قبل تؤدي إلى تقدم صناعي في نفس الوقت ، لكنه من الصعب معرفة مدى إحتواء الإختراع على الفكرة الإبتكارية و غالبا ما يلجأ لتحديد النشاط الإختراعي إلى رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع، بمعنى انه يشترط لمنح البراءة ان لا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع [2]

و أخذ المشرع الجزائري بالخطوة الإبتكارية كشرط من الشروط الموضوعية لمنح البراءة من خلال نص المادة 3 من الامر 07/03 التي تنص "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع ، الإختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط إختراعي..."، كما نصت المادة 5 من ذات الأمر على أنه :"يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية ".

و يلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي في تحديد مفهوم النشاط الإختراعي فقد ذكرت المادة 14-611قانون الملكية الفكرية الفرنسي "يعتبر الإختراع منطويا على نشاط الإختراعي إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل اليه بالاستناد إلى حالة التقنية "[3]

[1] نعيم مغبغب ، المرجع السابق ،ص 44

[2] نبيل ونوغي، المرجع السابق ، ص209

[3] A.CHAVANNE ET J.J. BURS .droit de la propriété industrielle dalloz.delta.france 1998.p53

2: معايير تحديد النشاط الإختراعي

من خلال التعريف السابق للنشاط الإختراعي إتضح أن هناك معيارين لتحديد ذلك النشاط هما حالة التقنية و رجل المهنة العادي .

أ-حالة التقنية: كما سبق و رأينا أن حالة التقنية تتكون من جميع العناصر التي تكون في متناول الجمهور ومثل تقديم طلب براءة الإختراع أو الحالات الخاصة بالأسبقية، وكل ما تم نشره قبل تاريخ إيداع الطلب، وبذلك أن عدم الوضوح أو عدم المعرفة بالإختراع يقاس بالنظر إلى درجة المستوى الفني والصناعي السابق للاختراع، وكذا درجة المستوى الذي كان من المفروض أن يبلغه التطور العادي المألوف في الصناعة، إلى جانب ذلك ان حالة التقنية لا يجب الاطلاع عليها الا من طرف رجل المهنة [1]

ب:رجل المهنة العادي :

يعرف رجل المهنة بأنه ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بالميدان الإختراع المطلوب حمايته ، أما القضاء الفرنسي [2]فقد إشترط فيه أن يكون ذا كفاءة عالية من الصعب الإعتماد على هذا المعيار لأن ذلك سيؤدي إلى إستبعاد الكثير من الإختراعات التي تفتقر للنشاط الإختراعي [3]

وعليه إذا كان الإختراع غير معروف لديه أعتبر الإختراع جديدا ،و هذا ما ذهبت إليه محكمة إستئناف باريس على أن الرجل الذي يحمل كفاءة فكرية ضرورية من أجل تنفيذ التقنية إذ يفهم المشكل المعروف و يستطيع أن يضع الحلول المناسبة له، كما يشترط في الرجل المهنة أيضا أن تكون له معرفة في المجال الذي يعمل فيه المخترع و لكن دون إشتراط الإختصاص[4]

خامسا: التطبيق الصناعي

إن وجود الإختراع و كذلك جدته و إمتيازه بالنشاط الإختراعي لا يكفي لكي تمنح له البراءة ، بل إضافة إلى ذلك لابد من تحقق صناعته أيضا أي لابد أن يكون للإختراع غاية صناعية كأن يكون له صبغة صناعية أو قابلية للإستغلال الصناعي .

---

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 58

[2] Art l 611-14 code de proprétié industrielle fr

[3] فرحة زراوي صالح ، مرجع السابق ، ص70

[4] نعيم مغبغب ، مرجع سابق ،59

و لتحديد الحالة التي يكون فيها الإختراع قابلا لتطبيق الصناعي سنتطرق في هذا الفرع لنقاط التالية : مفهوم القابلية لتطبيق الصناعي ، ثم مجالات التي يعتبر الإختراع فيها قابلا لتطبيق الصناعي .

أ: مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي

يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الإبتكار الجديد قابلا للتطبيق الصناعي (المادة 3من الأمر 07/03)، و يكون شرط القابلية الإختراع للتطبيق الصناعي متوفرا عندما يكون محل الإختراع أما مصنعا، و أما مستغلا، و منه لا تمنح البراءة إلا لكل إختراع متمتع بالقابلية للإستغلال في المجال الصناعي، و بذلك يخرج من نظام هذه القاعدة كل ما تعلق بالأفكار المجردة و النظريات العلمية، و كل إكتشاف إرتبط بالقوانين الطبيعية مهما كانت الدرجة التي بلغتها قيمتها العلمية [1]

و يمكن إستخلاص هذا الشرط من نص المادة 06من الأمر 07/03 التي نصت على أنه "يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أوالإستخدام في أي نوع من الصناعة " و قد أعتمدت أغلب التشريعات المعاصرة هذا المفهوم، حيث تنص المادة 14-611امن القانون المعدل لبراءات الإختراع الفرنسي على أنه "يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة و حتى الفلاحة "[2]

و تجدر الإشارة إلى أن عبارة صناعة يجب أن تأخذ بمفهومها الواسع و ليس الضيق الذي يشمل جميع دروب الصناعة بما فيها الصناعة الزراعية أو الصناعة الإستراتيجية أو أي نشاطات أخرى، و أبرز دليل على ذلك مضمون المادة الأولى الفقرة 3 من إتفاقية باريس الدولية التي تنص على أن الملكية الصناعية " تأخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الإستراتيجية ..."

ففي التشريع الجزائري السابق[3] نصت المادة 6 على " أن الإختراع يعتبر قابلا للتطبيق صناعيا إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة و حتى الفلاحة" . لكن القانون

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص 75

[2] ARTICLE L611-15, Code de la propriété intullectuell Derniér modification du texte le 23/2/2015 Document généré le 13/03/2015-Copyright (C) 2007-2008 legifrance.

[3] المرسوم التشريعي رقم17/93 ، المؤرخ في 7ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ، (جريدة الرسمية العدد 81لتاريخ 8 ديسمبر 1993)

الساري المفعول (الأمر 07/03) لم يذكر الفلاحة بل سار على نهج الإتفاقية الدولية المذكورة أنفا و التي تنص كما ذكرنا بأنه لابد أن تأخذ الصناعة بأوسع معانيها [1]

ب:مجالات التطبيق الصناعي

يعتبر الإختراع صناعيا، متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الإستفادة منه عمليا عن طريق إستعماله أو إستغلاله أو إستثماره في مجال من المجالات الصناعية و بناء على ذلك فإن إكتشاف القوانين العلمية و الظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة لا تمكن مكتشفيها من الحصول على براءة الإختراع طالما لم ينل التطبيق هذه الأفكار العلمية و الظواهر الطبيعية لإخراج أو إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا و الإستفادة منه .[2]

و بالتالي لا تمنح البراءة عن الفكرة المجردة أو النظرية المحضة أو المبدأ العلمي البحث أو القوانين أو النظم أو الطرق لأن مجال كل ذلك نظري بحث .

لابد أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد إستبعد بعض المواضيع من مجال الإختراعات و لم يجعلها في عداد " المجال الصناعي "و قد جاءت بها المادة 7من الأمر 07/03،والغرض في إستبعاد المشرع لهذه الحالات إنتفاء الإستغلال الصناعي و الذي يعد شرطا أساسيا لمنح البراءة ، و مثالها إكتشاف نظرية جديدة لمسك الدفاتر الحسابية لا يعد إختراعا، لأن هدف منح البراءة هو لمصلحة الصناعية لا لمصلحة العلوم .

خلاصة القول، أن قابلية الإختراع للتطبيق الإستغلال الصناعي، شرط الأساسي لتسجيل الإختراع و لا يهم بعد ذلك كيفية إستخدام المنتج الناتج عن تطبيق الإختراع كما لا يهم الغرض النهائي من صنعه كما لا يهم سهولة تنفيد الإختراع أو صعوبته أو إنخفاض تكاليف إنتاجه أو إرتفاعها فهذه المسائل قد تتغير و تتطور مع مرور الزمن و تتقدم فنون العلوم يأخذها في الإعتبار من يرغب في استثمار الإختراع و إستغلاله لغاية الوقوف على جدواه الإقتصادية[3]

سادسا: عدم الإخلال بالنظام و الأداب العامة

ذكرنا من قبل أن كافة مجالات التكنولوجيا صالحة لأن تشمل ببراءة بشرط أن تكون جديدة و تحتوي على خطوة إبتكارية و تكون قابلة للتطبيق الصناعي و مع ذلك أوجدت جل القوانين و الإتفاقيات

[1] حساني علي، المرجع السابق ،ص85

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص 39

[3] حساني علي ،مرجع سابق، ص95

بعض الإستثناءات التي يجوز فيها للدولة أن تستبعد بعض الإختراعات فتمنع بذلك تسجيلها رغم تحقق الشروط السابقة و ذلك وفقا لإعتبارات الأمن القومي أو النظام العام و الأداب العامة[1]

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى المقصود بالإختراعات غير المطابقة للنظام العام و الأداب العامة من جهة و الحالات التي يمنع القانون فيها الحصول على براءة الإختراع .

أ:المقصود بالاختراعات غير المطابقة للنظام العام و الأداب العامة

يعبر عن هذا الشرط ب"مشروعية الإختراع "و يقصد به عدم وجود مانع قانوني لتسجيل الإختراع فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينة و تختلف هذه الإعتبارات من قانون إلى أخر ، إلا أنها تتفق جميعها على ضرورة إحترام سلامة الصحة ووقاية البيئة ،و من أمثلة الإختراعات المخالفة للنظام العام و الأداب العامة كإختراع ألة للعب القمار، أو إختراع ألة للإجهاض، أو إختراع ألة لتزييف العملة الوطنية [2].

و عليه فإن الحكمة من هذا المنع أو الحظر هو ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمخترع بإعتبارها من المسائل الجوهرية و الضرورية لحماية الصحة الإنسان .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص صراحة على هذا الشرط لا في القانون الجديد و لا في القوانين السابقة ،بحيث أنه لم يأتي بمادة مستقلة تنص عليه بخلاف الشروط الموضوعية الأخرى، و لكن يمكن أن نستخلص شرط المشروعية من خلال الحالات المستبعدة من منح براءة الإختراع و التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 8من الامر 07/03 [3]

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد إعتمد على ثلاث معايير لتحديد مدى مشروعية الإختراع و المتمثلة في معيار الأخلاق العامة ،و هذا من خلال إستبعاده من نطاق حماية الإختراعات

---

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005ص 61

[2] عبيد حليمة ،النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة –،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير ، في القانون الخاص الأساسي ،جامعة احمد دراية –ادرار–، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014/2013،ص107

[3] المادة 8 من الأمر 07/03 "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الامر بالنسبة لما يأتي:

ا–الأنواع النباتية او الاجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات او حيوانات

ب–الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام او الأداب العامة

ج–الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات او مضرا بحفظ النباتات او يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة "

المتعلقة بالأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية ، و كذا الطرق البيولوجية ، و معيار النظام العام و الأداب العامة، أما المعيار الأخر فيتجلى في معيار عدم المساس بالمصلحة العامة للإنسان و الحيوان .

ب:الحالات التي يمنع القانون منح البراءة عنها

كما ذكرنا سابقا فان القانون قد يمنع تسجيل إختراعات بعينها لإعتبارات معينة و التي تختلف من قانون لأخر و يمكن رد هذه الحالات إلى ما يلي :

1-الإختراعات التي ينشأ إستغلالها إخلال بالنظام العام و الاداب العامة :

تجمع القوانين المعاصرة إلى جانب القانون الجزائري على عدم جواز منح براءات إختراع عن الإختراعات التي تكون بحكم طبيعتها أو ينشأ عن إستغلالها إخلال بالنظام العام و الآداب و مثال ذلك إختراع ألات للعب القمار أو ألات لتزيف النقود أو ألة لتزويد السندات[1] كما لا يمكن منح المخترع براءة ينشأ عن إستغلالها مساس بالمصلحة العامة للمجتمع تكون أولى بالرعاية من مصلحة المخترع و قد حصر المشرع الجزائري هذا النوع من الإختراعات في الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحصنة للحصول على النباتات أو الحيوانات [2] غير أن هذا الحظر إستثنى منه الطرائق المختصة بعلم الجراثيم و المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق إذا توافرت فيها الشروط القانونية[3]

و من الملاحظ أن القوانين تختلف في موقفها من البراءة في مثل هذه الحالات لذلك فان القانون النموذجي للدول النامية يترك مجالا لكل دولة لوضع نصوص في قوانينها تحكم هذه الحالات حسب مقتضيات المصلحة و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أنه منع الحصول على براءة إختراع عن الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام او الأداب العامة[4]

---

[1] حساني علي ،مرجع سابق ص 97

[2] المادة 1/8 من الامر 07/03 سابق الذكر

[3] فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق ص 52

[4] المادة 2/8 من الامر 03-07 "الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام او الأداب العامة..."

2:الاختراعات التي تنشأ عن إستغلالها الحاق الأذى و الضرر بحياة و صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حتى البيئة

تستبعد من مجال البراءة كذلك الإختراعات التي يكون إستغلالها على إقليم الجزائر مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة [1]

و بالتالي لا يجوز تسجيل أي إختراع يتنافى مع ما يضر بالكائنات الحية كالإنسان او الحيوان او النبات او استغلالها يشكل خطرا جسيما على البيئة و يهدد حمايتها [2]

كما نص القانون الفرنسي على أن إستغلال الإختراعات التي تشكل خطرا جسيما على البيئة لا تكون قابلة للبراءة بسبب انها مخالفة للنظام العام [3]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإكتساب الحق في براءة الإختراع

تطرقنا في الفرع الأول إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الإختراع حتى يكون موجودا من الناحية الفعلية و يستطيع من خلال ذلك صاحب هذا الإختراع التقدم بطلب الحصول على البراءة، لكن ذلك غير كافي لكي يتمتع المخترع بالحماية القانونية المقررة له ما دام لم يمتلك السند القانوني الذي يثبث حقه في الإختراع .

لذلك فان توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الإختراع لا يكفي بمفردها لحفظ حقوق المخترع إنما لابد من وجود وثيقة تصدر من هيئة رسمية ،و ذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به كتقديم الطلب مع مراعاة مدى توافر الشروط الموضوعية و الشكلية .

وعلى ضوء ما سبق و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ، سوف نتطرق ضمن هذا الفرع للنقاط التالية :

---

[1] المادة 8 ف 3 من الامر رقم 07/03 ،سابق الذكر "الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات او مضرا بحفض النباتات او يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة "

[2] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ص59

[3] Art l 611-17 code de propriété industrielle fr »ne sont pas brevetables :

a- Les invention dont la publication ou la mise en œuvre serait contraire à l'ordre public ou aux nonnes mœurs . la mise en œuvre d'une invention ne pouvant ètre considérée comme telle du seul fait qu'elle est interdit par une disposition légal ou réglementaire ... »

أولا : إيداع الطلب للحصول على براءة الإختراع

يتم الإيداع طلب الحصول على براءة الإختراع إلى الجهة أو الإدارة المختصة بذلك من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع بشرط أن يكون هذا الطلب كتابي و صريح [1] .

كما يمكن إرساله إليها عن طريق البريد مع طلب الإشعار بالإستلام إو بأية وسيلة أخرى تثبث إستلامه [2] من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك و هم غما المخترع أو ورثته أو المتنازل إليه[3]

وفي حالة لم يكن المودع هو المخترع فإن الطلب في هذه الحالة يجب ان يرفق بتصريح يثبث به المودع حقه في براءة الإختراع[4] ،على أن يتضمن هذا التصريح إسم و عنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالإستفادة من حق براءة الإختراع[5]

كما يمنح هذا الحق حتى للوكيل و ذلك إذا كان الشخص المخترع او صاحب الإختراع مقيما بالخارج و لكن بشرط ان تكون هذه الوكالة قانونية و موقعة من قبل المخترع أو صاحب الإختراع [6] . إما بخصوص تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ إستلام الإدارة المختصة الطلب طبقا لما تضمنته المادة 21 من الأمر 07/03 .[7]

---

[1] المادة 1/20 من الامر 07/03 المتعلقة ببراءة الاختراع السابق ذكره من خلال نص هذه المادة يلاحظ ان المشرع لم يلزم المودع بان يتبث صفته كمخترع

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ 02 اوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ج ر العدد 54 المؤرخ في 7 اوت 2005 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 المؤرخ في 2008/10/26

[3] المادة 4/10 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 التعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها المعدل و المتمم السابق ذكره

[5] المادة 2.1/8 من المرسوم التنفيذي 05-275 السابق ذكره

[6] نقادي حفيظ ،الشروط الواجبة لمنع براءة الاختراع في القانون ج الحالي 07/03 مجلة الحقيقية العدد الثامن جامعة ادرار ماي 2008

[7] تنص المادة 21 من الامر 07/03 على ان "بغض النظر عن احكام المادة 20اعلاه ، يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي:

ا)استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب و على رغبته في الحصول على براءة الاختراع

ب)وصف للاختراع مرفوقا بمطلب واحد على الأقل..."

أ:إيداع طلب الحصول على البراءة

لقد أجازت اتفاقية باريس للدول الأعضاء فيها بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الإختراع[1]

وهذا طبقا للمادة 12 من اتفاقية باريس و عليه تختلف الجهة الإدارية المختصة بإستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى و تتفق على وجودها و خضوعها للدولة لا للأفراد تقوم بمهامها تحت إشراف إحدى الوزارات. أما وزارة الصناعة أو التجارة أو الإقتصاد بحيث أن ملكية الصناعة في مصر تشرف عليها إدارة براءات الاختراع التابعة لوزارة التمويل و التجارة الداخلية ،اما في فرنسا فإن إيداع الطلب يكون أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية الكائن بمقره بباريس أو المؤسسات الجهوية التابعة لها [2] أما بالنسبة للجزائر فقد جاءت أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع واضحة بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة فقد نصت المادة 2 منه على أن المصلحة المختصة لهذا الغرض هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي [3] . يعمل هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة المتواجدة المتواجدة بالجزائر العاصمة .

ب: محتويات الطلب المتعلق بالحصول على براءة الإختراع

يعتبر تقديم طلب الحصول على براءة إختراع أول إجراء شكلي يقوم به من يرغب في الحصول على براءة الإختراع إلا أنه يجب على مقدم الطلب مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا و مضمونا في هذا الطلب .

وقد أحاط المشرع الجزائري بهذا الجانب إحاطة شاملة و لم يترك أي ثغرة من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي 275.05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها

فقد نصت المادة 20من الأمر 07/03 و كذلك المادة 2من المرسوم التنفيذي 275.05ععلى الوثائق التي يجب أن يتضمنها الطلب و هي تتمثل فيما يلي :

[1] نقادي حفيظ ،الشروط الواجبة لمنع براءة الاختراع ،مرجع سابق ،ص41

[2] المادة 2.1 R.61 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن انشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 1 مارس 1998

-إستمارة طلب ووصف للإختراع و مطلب أو عدد من مطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ، ووصف مختصر .

-وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة و الخاصة بالايداع و النشر

-وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج و ممثل من طرف الوكيل [1]

وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا أخر غير صاحب المطلب السابق (من يطالب باقدم أولوية)

-تصريح يثبث حق المودع أو المودعين في براءة الإختراع [2]

ثانيا: فحص طلب الحصول على براءة الإختراع

تختلف نظم فحص طلبات براءات الإختراع بإختلاف قوانين الدول ، إذ تنقسم القوانين في الأخذ بهذا النظام إلى ثلاث اتجاهات رئيسية .

ا: أنظمة فحص طلبات براءات الإختراع

إختلفت نظم فحص طلبات براءات الإختراع من تشريع لأخر ، إذ انقسمت القوانين في الأخذ بهذا النظام الى ثلاث اتجاهات .

1-نظام عدم الفحص السابق :

يقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على براءة الإختراع من طرف الإدارة المختصة حيث يقتصر دور هذه الأخيرة على مجرد التأكد من إستيفاء الشروط الشكلية فقط[3] .بمعنى إنه ليس للإدارة رفض الطلب بحجة إنتفاء عنصر الإبتكار أو الجدة أو القابلية للإستثمار الصناعي[4] .

غير أنه يجوز لذوي الشأن اللجوء للقضاء لطلب بطلان البراءة لعدم توفر الشروط الموضوعية[5] . وعليه تمنح البراءة لطالبها على مسؤوليته الخاصة من غير أن تتحمل الإدارة اية مسؤولية عن إصدار

---

[1] انظر المادة 20من الامر 07/03 سابق الذكر ، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 275.05

[2] انظر المادة 23 من الامر 07/03 سابق الذكر

[3] سميحة القليوبي، ، الوجيز في التشريعات الصناعية ،مرجع سابق ،ص 80

[4] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق،ص211

[5] محمد أنور حمادة ،النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2002 ،ص 36

البراءة متى اتضح أنها صدرت بدون وجه حق[1] .

و يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة ، حيث لا تكلف الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب موضوعيا ، أو دراسة عناصر الإختراع إذ أن هذا الفحص لا يقتضي توافر عدد كبير من الخبراء في جميع المجالات للفحص و اجراء التجارب على جميع الابتكارات المطلوب البراءة عنها[2]

غير أن النظام يؤدي إلى تزايد الإعتراضات على منح الحماية لإختراعات غير جدية و هذا نتيجة القيمة القانونية للبراءة و عدم أهميتها [3]

و قد أخذ بهذا النظام التشريع الفرنسي و التشريع الإيطالي ، غير أن الإصلاحات التشريعية في الوقت الحاضر لدى هاتين الدولتين إتجهت الى تطبيق نظام الفحص المسبق ، و ذلك تبعا لإصدار تشريع يتضمن قانونا موحدا لبراءات الإختراع لدول الإتحاد الأوروبي .[4]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فهو يأخذ بنظام عدم الفحص. و يتضح ذلك من نص المادة 31 من الأمر 03-07 ، و التي جاء فيها ما مفاده ان براءة الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط تصدر دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان .

2-نظام الفحص المسبق

تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية و الموضوعية ، حيث تتأكد من توافر الإجراءات الشكلية المرتبطة بتقديم الطلب و إيضاح البيانات الواجب قيدها ، إلى جانب التأكد من توافر الشروط الموضوعية الإختراع . و تقوم بعرضه على الخبراء و المختصين التابعين لها ، و تستطيع ان ترفض منح البراءة عند عدم صلاحية الإختراع للتطبيق الصناعي أو إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية الأخرى اللازمة من جدة و إبتكار.[5]

من المزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد للإختراعات غير الجدية منذ اللحظة الأولى لتقديمها ضف الى ذلك عزوف المخترع الذي لا يثق بإختراعه عن تقديم طلب الحماية و تكون الشهادة الصادرة

---

[1] عباس حلمي المنزلاوي ،الملكية الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 1983، ص 43

[2] سميحة القليوبي ،الوجيز في التشريعات الصناعية ،المرجع السابق ص 81

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، مرجع سابق ص191

[4] عباس حلمي المنزلاوي ، مرجع سابق ص 43

[5] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،المرجع السابق، ص 190

عنه مهمة و ذات قيمة توفر الضمان لهذا الإختراع و تشجع على إستغلاله، كما تشجع العملاء على الإقبال عليه لشعورهم بأن الإدارة لا تمنحه الحماية إلا بعد التأكد منه و بذلك تكون مسؤولة عن صحة الإختراع. [1]

ولكن رغم ذلك وجهت عدة إنتقادات لهذا النظام بسبب التأخر في البت في الطلب و تجربة الإختراع و القيام بالدراسات اللازمة له، إضافة إلى العبء الثقيل على المخترع الذي تلزمه بالدقة و الحذر في تحرير الطلب و إتباع التزامات شكلية معينة.[2]

3-نظام الإيداع المقيد

نظام الإيداع المقيد هو نظام وسط بين النظامين السابقين تقوم الإدارة بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة، و لا تتدخل منذ مرحلة الفحص إلا في مسالة قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي من عدمه ، فهذا النظام رغم أنه يعطي للغير حق الإعتراض على تسجيل الإختراع خلال مدة معينة يحددها القانون ، إلا أنه يبقى على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الإختراع ذاته لذلك اطلق عليه نظام الإيداع المقيد[3]

ومن مزايا هذا النظام لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الاختراعات و إنه معقول من حيث التكاليف، و يمكن الجمهور من الإطلاع على سجل البراءات إذا توافر الأسباب المبرر لذلك [4]

أما بالنسبة لعيوب هذا النظام أنه فد يسجل البراءات دون إعتراض من أحد كما يمكن الإعتراض على البراءة بعد تسجيلها و المطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور فترة من الزمن يحددها القانون [5] و قد أخذت بهذا النظام مصر و سويسرا و جنوب افريقيا و كذلك فرنسا .

4:موقف المشرع الجزائري من نظام الفحص

من خلال إستقراء المادتين 27و 28 من الأمر 07/03 ، يظهر جليا أن المشرع الجزائري إعتمد على نظام الفحص المسبق، حيث أكد على وجوب إستيفاء الشروط الموضوعية و الشكلية معا في طلب البراءة ، كما نص على عدم إمكانية الحصول على براءة الإختراع بالنسبة لمواضيع معينة مذكورة على

[1] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ، ص 55

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،مرجع السابق ،ص 190

[3] حساني علي ، مرجع سابق ، ص147

[4] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق ، ص62

[5] حساني علي ، مرجع سابق ، ص 148-149

سبيل الحصر، مثالها الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام[1] . هذا من جهة

و من جهة أخرى أجاز المشرع الجزائري صراحة عدم الأخذ بالفحص السابق من خلال المادة 31 من نفس الأمر و التي تنص على انه :"تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته ،و تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الإختراع ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف و المطالب و الرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة "

لذلك يجب على أصحاب الطلبات إحترام هذه الشروط و قد حملهم القانون المسؤولية الكاملة لضمانها دون دون إن تتحمل الجهة الإدارية أية مسؤولية فيما يتعلق بجدة الإختراع أو نفعه أو مطابقته للمواصفات [2]

ثالثا: إصدار البراءة و نشرها

تعتبر عملية الإصدار و النشر اجراء اداري يتكفل به المعهد الوطني للملكية الصناعية ، و عليه يجب بعد صدور البراءة أن يتم تدوينها في سجل خاص بالبراءات و الإعلان عنها و نشرها في النشرة الرسمية للبراءات .

1- إصدار البراءة :

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة و مدى توافر الشروط الموضوعية و الشكلية المتطلبة للحصول عليها ، و بعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات أو اصدار أي قرار أو حكم بشأنها ،يقوم الوزير المختص بإصدار قرار براءة الإختراع يحتوي على البيانات التالية :رقم البراءة ،اسم المخترع ،اسم مالك البراءة و جنسيته ،و محل اقامته اذا كانت شركة يذكر عنوانها و إسمها أو مركزها الرئيسي ، كذلك تسمية الإختراع و مدة الحماية و تاريخ بدايتها و تاريخ نهايتها [3]

وتمسك الهيئة المختصة طبقا لنص المادة 32من الامر 07/03و المادة 30من المرسوم التنفيذي 275/05سجلا تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها كل البيانات المتعلقة بصاحبها و

[1] انظر المادتين 27.28 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، مذكور سابقا

[2] حساني علي ، مرجع سابق ،ص150

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، مرجع سابق ،ص207

العمليات التي تمت على هذه البراءة، كما يمكن لأي شخص أن يطلع على سجل براءات الإختراع و يحصل على مستخرج منه بعد دفع الرسوم [1]

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب قبل تسليم البراءة وذلك في ظرف شهرين قابلة للتمديد إذا تخلف الشروط الشكلية وتسلم على حالها اذا لم يتم التصحيح في الأجال المحددة قانونا [2]

أو يصدر القرار المسجل بمنح البراءة و يصبح بموجبه الاختراع حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية في جميع انحاء البلاد و لمدة 20سنة، تبدا من تاريخ إيداع طلب تسجيل الإختراع و على مسؤولية صاحبه الذي يتحملها كاملة عن جدية الاختراع او إبتكاريته او قابليته للتطبيق الصناعي او مطابقته للمواصفات الحقيقية للإختراع ، بينما تنعدم مسؤولية الجهة المانحة البراءة عن كل عيب أو خلل في هذه البراءة [3]

ب-نشر البراءة

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محددة بياناته في المادة 30من المرسوم التشريعي المذكور سابقا فإن القانون يقضي أيضا بنشر البراءة الصادرة من طرف المصلحة المختصة في نشرة رسمية للبراءات حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها و اسم صاحبها و تاريخ الطلب و التسليم [4]

و يتم نشر البراءة من طرف المصلحة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية المخصصة لهذا الغرض، لكن يمنع القانون نشر البراءات التي لها أثر خاص على الصالح العام ، أو تهم الأمن الوطني لكل دولة ،كما تقوم المصلحة المختصة أيضا بحفظ وثائق وصف الإختراع و المطالب والرسومات بعد نشرها في نشرتها الرسمية [5]

---

[1] تنص المادة 32 من الامر 07/03 "تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيك كل براءات اختراع المذكور في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الامر و النصوص المتخذة لتطبيقه .
تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم و تمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم و المؤشر عليه يمكن أي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجا منه بعد تسديد الرسم المحدد "

[2] فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الملكية الفكرية (حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق ملكية الفنية و الأدبية)، المرجع السابق ،ص117-118

[3] انظر المادة 31 من الامر 07/03

[4] تنص المادة 33 من الامر 07/03 "تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءة "

[5] انظر المادة 34و35 فقرة 1 من الامر07/03" ... تنشر المصلحة المختصة دوريا ، في نشرتها الرسمية ، براءات الاختراع ..."

فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة نشر البراءات الصادرة في نشرة رسمية تدعى ب"النشرة الرسمية للملكية الصناعية–نشرة براءات الاختراع–"تصدر دوريا من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المؤهل الوحيد لاستلام الطلبات و إصدار و تسليم البراءة و نشرها كما يتم توزيع هذه النشرة في الجزائر و في الخارج أيضا[1] .

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الإختراع

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع إكتساب ملكية البراءة الذي يسمح لمالكها التمتع بجملة من الحقوق الاستشارية[2].

ولما كانت ملكية المخترع على اختراعه ملكية من نوع خاص تمثل في حقيقتها وظيفة اجتماعية، فإنه يترتب على ذلك التزامات تقع على عاتق مالك البراءة لا يمكنه التهرب منها لأن تهربه من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع.[3]

لذا تتطلب دراسة ملكية براءة الاختراع من جهة إبراز آثار إمتلاك براءة الإختراع (المطلب الأول) ومن جهة أخرى بيان أسباب إنقضاء هذه البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الإختراع:

تخول ملكية البراءة لصاحبها الحق في إحتكار إستغلال الإختراع وحق التصرف في البراءة لكنها في نفس الوقت تضع على عاتقه إلتزامات معينة بحيث يلتزم مالك البراءة بدفع الرسوم المستحقة كما يلتزم بالإستغلال الفعلي لإختراعه.[4]

وعليه تقتضي دراستنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول حقوق صاحب براءة الاختراع في (الفرع الأول) وإلتزامات صاحب براءة الاختراع في (الفرع الثاني).

---

[1] عون مدور موني ،شروط منح براءات الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ،فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق جامعة ،بن يوسف بن خدة ،2008/2007،ص 192

[2] – بورجيبة آسيا، عنابي زين الدين، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014–2015، ص38.

[3] – بورجيبة اسيا، المرجع نفسه، ص 38.

[4] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص121.

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الإختراع:

إن براءة الإختراع فضلا عن الحق الأدبي الذي تحميه، فأهميتها تكمن في الحفاظ على الحق المادي للمخترع إذ تمنحه حق إحتكار إستغلال البراءة (أولا)، كما تمنحه حق التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية خلال مدة الحماية (ثانيا).

أولا: حق إحتكار إستغلال البراءة

يقصد بعملية إحتكار الإستغلال " الإستفادة منه ماليا بجميع الطرق والوسائل التي يراها صالحة لذلك، كصنع للإختراع أو النموذج والرسم أو بيعه أو تصديره أو منح ترخيص بإستغلاله للغير دون أي قيد سوى أن يكون هذا الاستغلال مشروعا."[1]

أ- مضمون هذا الحق:

يترتب على صدور البراءة لشخص معين أن ينفرد دون غيره بإستغلال الإختراع، ومن ثم تنشئ براءة الإختراع حق إحتكار لصاحب البراءة، ويترتب على حق صاحب البراءة في إحتكار إستغلال حرمان الغير من الإستفادة بالمخترعات الجديدة، فيمتنع على الكافة صناعة المنتجات أو إستعمال الطريقة الصناعية موضوع البراءة لمدة معينة يحددها القانون.[2]

ولكن لا تضيف البراءة لصاحبها حق إستغلال الإختراع، ذلك لأنه حق ينشأ للمخترع ولو لم تصدر براءة الاختراع، وفي هذه الحالة يكون لكل شخص أن يستغل الفكرة الإبتكارية أي أن ما تمنحه البراءة هو حق الاستئثار أي حق منع الغير من صناعة المنتجات أو إستعمال الطريقة الصناعية موضوع البراءة [3].

فالبراءة ذات أثر مقرر للحق المعنوي في الإختراع، أي يجب ذكر اسم المخترع، فهو من الحقوق الشخصية، ولا يجوز التعامل فيها[4]، كما أن البراءة ذات أثر مقرر لا منشئ لحق

---

[1]- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق،ص43.

[2]- رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الإختراع (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2017، ص219.

[3]- أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الإختراع التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، دون طبعة، الإسكندرية، 1993، ص178.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص305.

صاحب البراءة في إستغلال الإختراع، أما حق إحتكار إستغلال الإختراع فإنه الأثر المباشر لصدور براءة صحيحة إذ ينشأ ويتقرر بصدورها أما إذا كانت براءة الاختراع قد صدرت باطلة لتخلف شرط من شروط منحها فلا ينشأ حق الإحتكار بإستغلالها[1].

ولا يخفى أن السبب في إعطاء مالك البراءة هذا الحق الإستئثاري في إحتكار إستغلال البراءة عائد الى مراعاة مصالح المخترع الذي بذل جهودا مضنية وقام بمحاولات مستمرة في سبيل التوصل لهذا الإختراع، كما أنه أضاع وقتا ثمينا وتكبد نفقات كبيرة لكي تكلل هذه الجهود بميلاد الإبتكار ومن ثم حصوله على براءة عنه[2] وبالمقابل لا يجوز لأي شخص كان –خلاف صاحب البراءة– الاستئثار بإستغلال براءة الاختراع دون الحصول على موافقة مالك البراءة، وخلاف ذلك يعد إعتداء على البراءة إذا تم إستغلال الإختراع دون الحصول على إذن مسبق من مالكها إذ أن هذا الحق في البراءة حكر لمالكها وملزم له وإلا تعرض للترخيص الإجباري، وهذا هو الجانب السلبي المانع للغير من الإقدام على إستغلال الإختراع موضوع البراءة.

وإذا كانت البراءة مملوكة لأكثر من شخص على شيوع، كأن يكون المخترع قد تنازل عن إختراعه لعدة أشخاص، أو كان الإختراع نتيجة عمل مشترك ففي هذه الأحوال ينظم الإتفاق بين الأشخاص طريقة إستغلال الإختراع، ويفرض عدم وجود مثل هذا الإتفاق فإنه يكون لكل شخص منهم الحق في إستغلال الإختراع كما لو كان منفردا به وحده[3]، كما يحق لكل منهم أن يرخص بإستغلال البراءة أو مقاضاة الغير عند الإعتداء على البراءة.

حدد المشرع الجزائري مضمون هذا الحق في المادة (11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: " مع مراعاة المادة 14 من نفس الأمر: تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو بإستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

---

[1]- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص139.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2000، ص67.

[3]- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص156.

2- إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الأغراض دون رضاه.

يتضح من هذه المادة أن البراءة تخول صاحبها دون غيره الحق في إستعمال الإختراع والإفادة منه ماليا بكافة الطرق التي يراها صالحة مادامت مشروعة، وبالتالي يمتنع الكافة عن إستغلال هذا الاختراع إلا بترخيص من صاحب البراءة، أو بالإستفادة من ترخيص إجباري حول هذه البراءة[1] ونطاق الحق في إستغلال البراءة يتمثل فيما يلي:

- ✓ الحق في صنع المنتوج الذي حاز على براءة الإختراع.
- ✓ الحق في استخدام طريقة الصنع التي حازت على براءة الاختراع.
- ✓ الحق في بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده.

ب-القيود الواردة على حق الإحتكار:

الأصل أن المخترع متى حصل على براءة الاختراع أصبح مالكا لها وله وحده الحق في الإستئثار بإستغلال الإختراع، ومنع الغير من إستغلاله إلا بموافقته[2]، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل وأورد إستثناءات تعد قيودا على الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب براءة الإختراع وتتمثل فيما يلي:

1- القيد المتعلق بالغرض من استعمال براءة الاختراع:

إستثنى المشرع مجموعة من الأعمال واستبعدها من نطاق إحتكار الإستغلال حيث نصت المادة الثانية عشر من الأمر رقم 03-07: " لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الإختراع إلا الأعمال ذا الأغراض الصناعية أو التجارية ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

*الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

*الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

[1]- محمد محسن إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص74.

[2]- محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1975 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسة 2014/2013، ص38.

*استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن القضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا".

أي أن المشرع قصر هذا الحق على الأعمال المؤداة لأغراض تجارية وصناعية واستبعد غيرها من الأعمال البحثية والعلمية التي تخرج عن هذا النطاق.

2- القيد المتعلق بحالة السابق في الحق:

يجوز للغير أن يقوم بصنع منتج أو بإستعمال طريقة صنع منتج معين أو بإتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته أو عن طريق صنعه[1]، وهي ما يطلق عليها إصطلاح السابق في الحق وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع بقولها: " عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذ قام أحد عن حسن نية:

1- بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة.

2- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال، يحق له الإستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الإستخدام أو التحضير للإستخدام"[2].

يستخلص من نص المادة أن لهذا الغير الحق في سند الحماية، وبالتالي يعطي له الحق في إحتكار إستغلال الإختراع مثله في ذلك مثل من سبقه في الحق، ولا يحرم الغير من إستغلال إختراعه نظرا للجهود التي بذلها للوصول إلى الإختراع بحسن نية، اذ له حق الإستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة، فالمشرع

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009، ص48.

[2]- محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص39.

الجزائري راعى بذلك مصلحة المخترع الأسبق في الإستغلال، وهذا الحق يستند إلى مبادئ العدالة التي لا تسمح بإهدار حق الغير حسن النية الذي كان يحوز الاختراع.

ثانيا: حق التصرف في البراءة

يجوز التصرف في براءة الإختراع كغيرها من الأموال المعنوية بنقل ملكيتها بكافة أسباب إنتقال الملكية عن طريق الميراث أو العقد، فإذا توفي صاحب البراءة إنتقل الحق فيها إلى ورثته، كما يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن أو يمنح الغير ترخيصا بإستغلالها.

وعليه يمكن رد صور التصرف في براءة الإختراع إلى التنازل عنها أو رهنها أو الترخيص بإستغلالها.[1]

أ- التنازل عن براءة الإختراع:

يجوز لمالك البراءة التنازل عنها بعوض أو بغير عوض كما هو الحال في الهبة، وفي كلتا الحالتين تطبق أحكام العقدين المنصوص عليهما في القانون المدني لعدم وجود نصوص خاصة.

ويمكن أن يكون التنازل كليا وبالتالي تنتقل للمتنازل له جميع الحقوق المتعلقة بملكية البراءة فيصبح له وحده حق الاستئثار بإستغلال البراءة، كما يكون له وحده حق التصرف فيها بما يشاء من تصرفات قانونية، فله أن يبيعها أو يرهنها أو يهبها أو يمنح الغير ترخيصا باستغلالها، كما يصبح له وحده حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو حقه في إحتكار إستغلالها[2].

وقد يكون التنازل جزئيا كالتنازل عن حق الإنتاج أو حق بيع المنتجات المصنعة او التنازل عن الحق في استغلال البراءة مدة معينة تعود بعدها البراءة الى المتنازل او التنازل عن البراءة في إقليم محدد فقط بحيث يمتنع على المتنازل له استغلالها خارج نطاق هذا الإقليم، وفي جميع هذه الحالات لا تنتقل الى المتنازل له الا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه[3].

---

[1]- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ،دار الفرقان ،عمان ، 1983، ص173.

[2]- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص121.

[3]- نعيم أحمد نعيم الشنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية، 2010، ص263.

يجب اثبات عملية التنازل عن البراءة كتابة، وتنتقل الملكية فيما بين المتنازل والمتنازل له بمجرد العقد غير أن التصرفات الواردة على ملكية البراءة لا تكون نافذة في مواجهة الغير ولا يمكن الاحتجاج بها إلا من تاريخ التأشيرة بالتنازل في سجل البراءات فالتأشير في سجل البراءات يكون شرطا لانتقال ملكية البراءة، كما يكون لازما في جميع الأحوال للإحتجاج بالتصرف على الغير، وبالتالي عدم التسجيل يجعل التنازل له عرضة لكل اعتداء ولا يمكنه رفع دعوى التقليد في حالة التنازل عن نفس البراءة لعدة اشخاص. [1]

ب- الحق في رهن براءة الإختراع

إن رهن البراءة أثر من آثار حق التصرف في الاختراع متى ثبت حق المخترع في الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة[2]، فيمكن لصاحب البراءة أن يرهن اختراعه ويقدمه ضمان لمقترضيه، ويجوز له أن يقصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الاصلية فقط، كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ذلك لأن رهن براءة الاختراع يعد رهنا لمال منقول[3].

ورهن البراءة يكون تبعا للمحل التجاري او مستقلا عنه ويجب في الحالتين اتباع إجراءات تسجيل هذه البراءة فلا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري[4]، وإذا لم يقم المدين بالوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من أجله البراءة يحق للدائن التنفيذ على البراءة وبيعها ويكون له الأسبقية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع.[5]، ومن واجب الدائن المرتهن أن يسهر على البراءة، حتى لا تنخفض قيمتها مما دفع

[1]- محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص40.

[2]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص231.

[3]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق ، ص70، 71.

[4]- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ،المرجع السابق، ص124.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية،2008، ص391.

بالقول أنه يستطيع رفع دعوى التقليد. والواقع أن التشريع الجزائري لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية الرهن، لكن لا يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني[1].

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع:

رغم ما ترتبه براءة الاختراع من حقوق استئثارية واسعة لصاحبها بالمقابل ترتب على عاتقه التزامات هي الإلتزام بدفع الرسوم (أولا) التي اوجبها القانون.

والإلتزام باستغلال الاختراع (ثانيا) خلال مدة الحماية حتى يستفيد منه المجتمع وفي حالة عدم الاستغلال تقوم السلطة المختصة بإلزامه على منح التراخيص الإجبارية.

أولا- إلتزام صاحب البراءة بدفع الرسوم القانونية:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن يضاف اليه دفع رسم سنوي عن ذات البراءة ولغاية انتهاء المدة المقررة للحماية[2].

حيث نصت المادة 9 من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:

"مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

أ- رسم التسجيل (رسم الايداع):

هو الرسم الذي يقوم المخترع بدفعه وقت إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع[3] فبموجبه يتم قبول الطلب من الإدارة باعتباره وثيقة أساسية من الوثائق المكونة لطلب الحماية ويترتب على عدم تسديده عدم استكمال الإجراءات من طرف الإدارة [4].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص153-154.

[2]- رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص215.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المرجع السابق

[4]- صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2008، ص74.

ب-رسم الإبقاء:

هو رسم الإبقاء على سريان المفعول يلتزم المخترع بتسديده سنويا بصفة منتظمة تصاعديا Texes ammuelles progressives الذي تتدرج نسبته من الأدنى الى الأعلى اذ تزداد الرسوم مع مرور السنوات الى غاية انتهاء مدة البراءة.

والغرض من هذا التصاعد هو تخفيف عبئ الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى من الاستغلال التي تتطلب نفقات كبيرة في التجارب والاعداد لاستغلال الاختراع وزيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة من استغلال الاختراع التي عادة ما تكون مثمرة ويؤدي تخلفها الى سقوط الحق المشمول بالحماية.[1]

ج- رسم شهادة الإضافة:

اوجب المشرع الجزائري على المخترع تسديد رسم شهادة الإضافة في حالة ما إذا تقدم بطلب للحصول على هذه الشهادة أو كما تسمى بالبراءة الإضافية[2].

ولواجب دفع الرسوم المستحقة مبررات عديدة منها على وجه الخصوص مراعاة للمصلحة العامة بفرض الرسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات.

وكذلك مقابل للحماية التي يوفرها القانون للمخترع[3] وغير ان جانب من الفقه يرى ان السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة.[4]

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص301.

[2]- المادة 15 من الامر رقم 03-07 ، التي تنص على: " طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه مع إستيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 إلى 25 أدناه:

يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الاثر.

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بإنقضاء البراءة الرئيسية ".

[3]- موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013، ص130.

[4]- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، ج1، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 1985، ص190.

ثانيا- الالتزام باستغلال الاختراع وجزاء الإخلال به :

تخول البراءة لمالكها حق إحتكار إستغلال الإختراع لكن ينبغي أن يقوم فعلا بهذا الإستغلال، فهو ليس حق لمالك البراءة فحسب، بل كذلك إلتزام على عاتقه[1] ، إذ أنه ملزم بإستغلال إختراعه وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل.

أ-التزام مالك البراءة بإستغلال الإختراع:

لا يقتصر أثر البراءة على منح الإحتكار باستغلال البراءة بل يتعدى إلى الزام مالكها باستغلالها حتى يفيد المجتمع، فلا جدوى في منح البراءة لمنع الغير من إستغلال الإختراعات إذا لم يقم صاحبها بإستغلالها فعلا في نفس البلد وإلا فإنه يؤدي الى الإضرار بالمجتمع والى إحتكار أسواق داخلية لمصلحة أسواق أجنبية[2] أي إذا كانت براءة الإختراع تعطي صاحبها حقا استئثاريا في إستغلال الإختراع فإنها تلقى عليه التزامات باستغلال ذلك الإختراع أيضا بأي صورة من صور الإستغلال المشروعة[3].

تحقيقا للغاية المنشودة من الاختراع وهي افادة المجتمع بكل تقدم علمي أو صناعي والتمتع بمزاياه وجني ثماره[4].

ب-جزاء عدم الاستغلال (الترخيص الإجباري):

بالإضافة إلى نظام التراخيص التعاقدية التي تعتبر الأصل، وتتم بمحض إرادة صاحب البراءة يوجد نظام آخر وهو نظام التراخيص الإجبارية، فطالما كانت الغاية من الإختراع هو افادة المجتمع فعلى هذا المخترع أن يلتزم باستغلال اختراعه بما يخدم ويلبي حاجاته، لهذا

---

[1]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري " الاعمال التجارية والتجار، المحل التجاري، الملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، بيروت، 1982، ص231.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص70.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق، ص126، 127.

[4]- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على المسائل الملكية الفكري (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2011، ص225.

تعتبر التراخيص الاجبارية قيد على حرية صاحب البراءة الذي لا يجد ضرورة في إستغلال إختراعه، أو يؤجل هذا الإستغلال لحين حلول أحسن الفرص أو تحقيق أفضل الأرباح المادية[1].

حين أجاز المشرع الجزائري للدولة أن تتدخل لمنح ترخيص اجباري للغير باستغلال الاختراعات التي يمتنع أصحابها عن إستغلالها[2]، كأن يحصل شخص على براءة الاختراع غير انه لا يقوم باستغلال الاختراع لفترة زمنية معينة او ان يقوم باستغلاله في حدود طاقته وامكانياته المادية مما يترتب عليه عدم الاستغلال الكافي لحاجات الدولة التي منحت فيها البراءة.[3]

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع:

إن براءة الإختراع ترتب حقوقا إستئثارية لمالكها، إلا أن هذه الحقوق عرضة للإنقضاء نتيجة لخيار صاحب البراءة أو نتيجة لوجود عيب في الإجراءات أو في موضوع براءة الاختراع[4].

حيث أن أسباب إنقضاء حق ملكية البراءة في القانون الجزائري محددة في الباب السادس من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع فهي متعددة و مختلفة ويمكن تلخيصها في حالات، إنقضاء البراءة بناءا على إرادة صاحبها (الفرع الأول) وإنقضاء البراءة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء براءة الإختراع بناءا على إرادة صاحبها.

تنقضي براءة الإختراع بناء على إرادة صاحبها إذا تعلق الأمر بالتخلي عنها (أولا) أو بالإمتناع عن تسديد الرسوم المستحقة (ثانيا) أو في حالة عدم إستغلال الإختراع السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية لأسباب تقع على عاتق صاحبها (ثالثا).

---

[1]– منى فالح الزغبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الإختراع ودورها في إستغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص15.

[2]– المواد من 38 الى 48 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص99.

[4] –NICOLAS BINCTIN, droit de la propriété intellectuelle, édition l'extenso, paris, 2010. p336.

أولا- التخلي عن البراءة بإرادة صاحبها:

ويقصد بالتخلي، ترك البراءة من قبل صاحبها وهذا الترك إما أن يكون صريحا، كأن يصرح صاحب البراءة بعدم رغبته في إستغلال الإختراع موضوع البراءة، وإما ضمنيا كما إذا ترك الغير يستفيد من إختراعه ويستغله دون إذن منه، أو ترخيص بالإستغلال، أو أن يقوم الغير بالإعتداء على حقه دون أن يتخذ أي إجراء لدرأ هذا الإعتداء أو حماية حقه في إحتكار إستغلال الاختراع[1].

التخلي كسبب من الأسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادتين 51-52 من الأمر 03-07 ويكون بمحض إرادة صاحبها، دون تدخل أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان، حيث يترتب على هذا التخلي إنقضاء البراءة لأن ذلك يجعلها من الأموال المباحة، فتصبح حقا للجميع بإمكان كل شخص استغلالها دون حاجة موافقة صاحبها، إلا أنه يجوز لأي أحد أن يحتكرها شأنها في ذلك شأن براءة الإختراع التي انتهت مدتها[2].

ولقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، بتقديم تصريح مكتوب الى المصلحة المختصة ويكون هذا التصريح في شكل طلب يتضمن بيانات محددة قانونا، ويجب الإشارة إلى أن البراءة إذا كانت ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في سجل البراءات.[3]

ثانيا- عدم تسديد الرسوم المستحقة:

يعد عدم دفع الرسوم قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة بإختراعه، وذلك لإهماله أداء الرسوم المستحقة، مما يترتب عليه انقضاء الحق في إمتلاك براءة الإختراع وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها من إحتكار إستغلالها أو التصرف فيها[4].

---

[1]- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص112.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص248.

[3]- المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-275، السالف الذكر.

[4]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص113.

حيث منح المشرع الجزائري لمالك براءة الإختراع مهلة ستة أشهر، تحسب إبتداءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية إضافة إلى رسم إضافي "كغرامة تأخير" وهذه الغرامة تكون مساوية لمبلغ القسط السنوي الذي لم يتم دفعه[1].

ثالثا- عدم إستغلال الإختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية:

إذا مرت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يقم صاحبها بإستغلال الإختراع أو تدارك النقص الموجود في ذلك الإستغلال لأسباب تقع على مالك البراءة أدى ذلك إلى انقضاء براءة الإختراع [2].

وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قرر إمكانية الحكم بسقوط براءة الإختراع لأن الترخيص الإجباري في الكثير من الحالات لا يؤدي إلى الإستغلال الفعلي والأمثل للاختراع، لعدم حصول المرخص له على المعلومات الفنية التي بدونها يستحيل إستخدام الاختراع صناعيا، حيث يحرص مالك البراءة الإبقاء على هذه المعلومات في إطار السرية والكتمان[3]، وتتمثل إجراءات سقوط البراءة في قيام الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية بإصدار حكم سقوط براءة الاختراع.

الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها:

خلافا على التخلي الذي يتم بإرادة صاحب البراءة يمكن أن تنقضي ملكية البراءة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها وبطرق أخرى حددها المشرع الجزائري في الأمر 03-07 كإنتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع (أولا) أو ببطلانها (ثانيا)، حيث يؤدي قرار بطلانها إلى فقدان صاحب البراءة الحقوق الشرعية التي كان يتمتع بها أو بسقوطها (ثالثا) .

---

[1]- المادة 118 من القانون رقم 85-09، المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية، لسنة 1986، جريدة رسمية، عدد 56، المؤرخة في 29 ديسمبر 1986، ص216.

[2]- المادة 55 من الأمر 03-07 التي تنص على: " إذا إنقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الإستغلال أو النقص فيه لإختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني، وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الإختراع.".

[3]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص152.

أولا- انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع:

تنقضي المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في أجل أقصاه 20 سنة في أغلب القوانين والتشريعات غير قابلة للتجديد، يتم احتسابها من تاريخ تقديم طلب البراءة، بإستثناء بعض الدول كدولة الإمارات التي حددت فيها الحماية بـ15سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

وبإنتهاء هذه المدة تزول كل الحقوق المترتبة عن البراءة، وتصبح حينئذ الأموال المباحة[2]، أما ما يترتب من حقوق على العقود المبرمة بموجب براءة الإختراع والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فلا تنتهي مع مدة البراءة[3].

ومثال ذلك إذا منح صاحب براءة الإختراع ترخيصا قبل إنتهاء مدتها، ولم يحصل على ثمن الترخيص، جاز له ان يحصل عليه بعد إنتهاء مدة البراءة.

ثانيا: بطلان البراءة:

يعد الحكم الصادر ببطلان براءة الاختراع سببا من أسباب انقضائها، سواء كان هذا البطلان كليا أو جزئيا وفي هذا الشأن يتوجب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، التي تنص على أن العقد إذا كان في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله.[4]

فأسباب بطلان البراءة عديدة يمكن إدراجها في فئتين، من جهة البطلان الناتج عند إستحالة المعايير الموضوعية، ومن جهة أخرى البطلان الناتج عن احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة في الحالات التالية:

---

[1]- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص117.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص130.

[3]- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص97.

[4]- المادة 104 من القانون المدني الجزائري.

- ✓ اذا لم تتوافر في موضوع البراءة الشروط الموضوعية.
- ✓ عدم صحة مضمون طلب براءة الإختراع.

وبصدور قرار الإبطال يتولى الطرف المعني تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة يصبح الإختراع من الأموال العامة[1].

ثالثا: سقوط الحق في البراءة:

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع من خلال المادتين 54، 55 ، وتبعا لذلك يتحدد السقوط بأحد الحالات التالية:

*السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الإختراع وهي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.[2]

*السقوط لعدم دفع الرسوم المتعلقة بالإبقاء على سريانها.[3]

*السقوط بسبب عدم إستغلال الرخصة الإجبارية، بعد مضي سنتين فهنا الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني أن تصدر حكما بسقوط البراءة[4].

[1]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص99.

[2]- المادة 09 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع، السالف الذكر.

[3]- المادة 54 من نفس الأمر.

[4]- المادة 55 من نفس الأمر.

خلاصة الفصل الأول:

إن قانون براءة الإختراع من أهم قوانين الملكية الصناعية وهذا راجع للآثار القانونية والاقتصادية التي تنجر عنه.

وبراءة الاختراع هي سند منشئ للحماية القانونية، تتجسد في صورة قرار إداري تمنحه السلطة المختصة لطالب البراءة اذ يكون له بمقتضاه الحق في إحتكار إستغلال إختراعه، بإعتبار أن البراءة تسلم بهدف تشجيع المخترعين وضمان استغلال الاختراع.

فإذا كان الإختراع قابلا لوضعه موضع التطبيق العملي الصناعي، إستوفى جميع الشروط الموضوعية من جدة وإبتكار، وقابلية التطبيق الصناعي ولم يخالف النظام العام، وقام صاحب الطلب بجميع الإجراءات الشكيلية لتسجيله، فإنه يكون محل حماية قانونية.

وبالرجوع إلى قانون براءة الإختراع نجد أن المشرع الجزائري لم يقصر أثر البراءة على الحقوق المترتبة عنها، والمتمثلة أساسا في استغلالها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية المخولة له، بل في المقابل أخضع صاحبها إلى عدة التزامات أهمها دفع الرسوم، وكذلك الإستغلال الأمثل لها دون تعسف أو تقصير، فالإلتزام بالإستغلال هو المقابل لحق الاحتكار. ولكنه رغم ذلك قد وفق المشرع الجزائري عند نصه على إمكانية إنقضاء براءة الإختراع لأسباب معينة تكاد تجد مصدرها في إرادة المخترع في حالة إمتناعه عن تنفيذ إلتزاماته لأن ذلك من شأنه أن يخدم مصالح المخترعين ومصالح الدولة معا.

.

الفصل الثاني

تقدير فعالية الآليات القانونية في ضمان حماية كافية لبراءة الإختراع.

الفصل الثاني: تقدير فعالية الآليات القانونية في ضمان حماية كافية لبراءة الإختراع.

إن براءة الاختراع تمثل السند الممنوح لصاحب الاختراع والذي بموجبه يكون له الحق في احتكار اختراعه، وتملكه والتمتع بجميع الحقوق المترتبة عنه والتصرف فيها بجميع التصرفات، بالمقابل يرتب التزاما قبل الغير باحترام حقوق صاحبها وعدم الاعتداء عليها بكافة أفعال الاعتداء.

ولعل أكبر أشكال الاعتداءات على براءة الاختراع والتي تمس بحقوق مالك البراءة هو ما يعرف بالمنافسة غير المشروعة، وكذلك التقليد والتي برزت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية، وتصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا باقتصاديات الدول.

ولهذا حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الظواهر الخطيرة على اقتصاد الدولة بسنه للعديد من النصوص التشريعية التي تكفل الحماية لصاحب البراءة وفقا لنصوص مدنية وجزائية، فالأولى هدفها جبر الضرر والثانية لردع هذه المشاكل القانونية وهذا لضمان شرعية الجرائم والعقوبات، لأن هذا المبدأ مكفول دستوريا فالمادة 46 من الدستور تنص على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ، سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول دعوى المنافسة غير المشروعة وتقدير فعاليتها في حماية حق ملكية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، وسنتناول في المبحث الثاني دعوى التقليد وتقدير نجاعتها في حماية حق مالك براءة الاختراع في القانون الجزائري.

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة ودورها في تجسيد حماية فعالة لبراءة الإختراع.

نشأت هذه الدعوى مدنية بعيدة عن الطابع الجنائي واستقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار، لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها[1].

حيث أن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري لما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والإبداع فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي الذي يؤدي إلى السعي المستمر لتحسين كل ما يوضع في يد المستهلك من منتجات بأرقى الأنشطة البشرية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم دعوى المنافسة غير مشروعة (المطلب الأول)، ثم سنتناول الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة وتقدير فعاليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

أول من قام بتنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة هو الفقه والقضاء الفرنسي الذين كان لهما الأسبقية في تأسيسها بموجب قانون خاص بها، وذلك نظرا لكثرة الاعتداءات التي وقعت آنذاك على المشاريع الاقتصادية صناعية كانت أم تجارية.[2]

وعليه تقتضي دراستنا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث نتناول تعريف المنافسة غير المشروعة في (الفرع الأول) والأساس القانوني (الفرع الثاني) وأركان دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

لا يوجد في التشريعات تعريف للمنافسة غير المشروعة وذلك راجع إلى عدة أسباب منها أن تشريع القانون في فترة معينة قد لا يتماشى تطبيقه بعد مرور عشرات السنين نظرا

[1]– حساني علي، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 164.

[2]– محجوب فهيمة، المرجع السابق، ص58.

للتطور العلمي في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش والتغيير وإتباع وسائل غير مشروعة تكون مجهولة لدى المشرع عند سنه للقانون[1].

لذا سنتطرق إلى تحديد بعض تعريفات المنافسة غير المشروعة الفقهية والقانونية والقضائية.

أولا: التعريف الفقهي

عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة على أنها استخدام الشخص لطرق ووسائل إضافية للقانون أو العادات أو التقاليد.

وعرفها الفقيه "روبي" بقوله: "إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير وإستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه"[2].

وعرفها "محمد المسلومي" بأنها: "تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"[3].

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها: "كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به".

كما عرفتها الدكتورة "جوزف نخلة سماحة" بأنها: خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضين في العرف التجاري، وبموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المس بحقوق بقية التجار".[4]

---

[1]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص23.

[2]– حمدي غالب الجغبير، العلاقات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 388.

[3]– محجوب فهيمة، المرجع السابق، ص58.

[4]– المرجع نفسه، ص58.

من هذه التعريفات يمكن الخروج بتعريف شامل للمنافسة غير المشروعة وهي: "استعمال أساليب وطرق ملتوية غير شريفة مخالفة للقانون لا تتفق ومبادئ الأمانة والشرف التي تقوم عليها الحياة التجارية يقصد من ورائها المنافس إلحاق أضرارا –سواء وقعت أو يحتمل وقوعها– بمنافس آخر لاجتذاب عملاء واستقطابهم".

من خلال التعاريف الفقهية السابقة يمكن استخلاص مميزات المنافسة غير المشروعة، وتتمثل في:

– تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على القيام بأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة المتعارف عليها في الوسط التجاري سواء كانت هذه الأعمال قد وقعت بحسن نية أو بسوء نية.

– الهدف من المنافسة غير المشروعة ليس بالضرورة تحقيق أرباح تعود على التاجر المنافس بل قد ينبغي هذا الأخير الإضرار بالغير دون أن ينجر عن ذلك تحقيق أرباحا بل قد تؤدي المنافسة غير المشروعة ذاتها إلى إلحاق الخسارة بالتاجر نفسه.

– دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مدنية تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره أم لا[1] فهي دعوى وقائية تهدف إلى إزالة الضرر الواقع أو المحتمل.

– دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى إلزام المنافس بالتوقف عن الفعل غير المشروع أو تعديل الأعمال التي قام بها لوقف الفعل غير المشروع.

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في أي قانون واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس التي تنص على ما يلي: "تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"[2].

على الرغم من أنه حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، إذ نص في المادة1 من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 الذي تم بموجبه إلغاء الأمر 95/06 المؤرخ في 1995/1/25 المتضمن قانون المنافسة، إذ يهدف

[1]– سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 160.

[2]– المادة 10 الفقرة (2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قصد النهوض بالتنمية الاقتصادية وحماية المستهلك وتحسين معيشته، كما يهدف إلى تنظيم شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

كما أشار إليها في نصوص متفرقة منها قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية والمتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة في المادة 172، وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية إذ أشار إلى وجوب نزاهة الممارسات التجارية حيث عدد الممارسات غير الشرعية والتدليسية وغير النزيهة والعقوبات المقررة[1].

وبالتمعن في القانون المتعلق ببراءات الاختراع نجد المشرع الجزائري قد أشار إليها بشكل ضمني في المادة 56 بقوله: "مع مراعاة المادتان 12- 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة"، وتتمثل هذه الأعمال حسب المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فيما يلي:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

ثالثا: التعريف القضائي

إزاء الصعوبات التي قد تعترض القضاء في الدعاوى الخاصة بالمنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، فقد عالج القضاء المصري هذه المسألة بتعريفه للمنافسة غير المشروعة على أنها: "كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أصرف عملاء المنشأة عنها".[2]

---

[1]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة 27 جوان 2004، ص3.

[2]- بورجيبة آسيا ، المرجع السابق، ص63.

أما عن محكمة بيروت التجارية فعرفت المنافسة غير المشروعة بأنها: "كل عمل مناف للتعارف التجاري السليم"[1].

وبالنسبة للقضاء الجزائري فيلاحظ أنه لم يتطرق إلى هذا الموضوع على الرغم من أهمية القضاء في وضع مفهوم المنافسة غير المشروعة تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسها، لأن وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي يعطي نتائج أفضل من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى ولو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص التشريعية وأحدثها[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

تضاربت الآراء حول الأساس القانوني والضابط الذي تؤسس عليه دعوى المنافسة غير مشروعة، كون أن المشرع لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية عن أعمال المنافسة الغير مشروع، ومن هنا حاول الفقه والقضاء البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى، لذا أنقسم الفقه إلى عدة إتجاهات:

أولا- دعوى المسؤولية التقصيرية:

يؤسس هذا الاتجاه دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تستند إلى الفعل غير المشروع باعتباره خطأ يلزم مرتكبه بالتعويض إذا رتب ضرر بغض النظر عن كونه وقع أم لا؟ ومهما كان حجمه بشرط توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية طبقا لما نصت عليه القواعد العامة إلى جانب شروط أخرى وجب توفرها.

وقد تبنى هذا الاتجاه الفقه والقضاء الفرنسي الكلاسيكي حيث ركزا على الطابع الأخلاقي الذي تعبر عنه المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي، حيث أعطى لكل شخص الحق في ممارسة التجارة على أن يتقيد بإتباع واتخاذ وسائل مشروعة، وتتوقف عند ارتكابه

[1]- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 138.

[2]- الأحمر كنعان، "التقاضي في مجال الملكية الفكرية، الملكية الصناعية"، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، من 6 إلى 8 أفريل 2004، ص 04.

لخطأ ضد أحد منافسيه بإتباع وسائل غير مشروعة في عملية المنافسة مؤديا بذلك إلى الإساءة والإضرار بالغير والالتزام بالتعويض عن الضرر اللاحق به[1].

إلا أن هذا الرأي أنتقد لكون أن المسؤولية التقصيرية لا تكفي لاستناد دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن هذه المسؤولية تهدف إلى تعويض الضرر فحسب، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة فلا تقتصر على أن تكون وسيلة لجبر الضرر بل يكون لها فضلا عن ذلك وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل، وذلك يكون المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة تأكيد حق المخترع وحمايته من الاعتداء الذي وقع في الماضي أو الاعتداء الذي يقع في المستقبل[2].

ثانيا- التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه:

يذهب اتجاه فقهي إلى إرساء دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه، فحسب نص المادة (1) من القانون التجاري فإنه يحق لكل شخص ممارسة التجارة بشرط بلوغه السن القانونية وحسب المادة (5) يحق للقاصر المرشد ممارستها أيضا، وبالتالي فإنه على كل تاجر الإلزام بما يفرضه القانون من واجبات واكتساب ما يمنحه من حقوق ومنها حرية المنافسة، إذ يحق للتاجر أن ينافس الغير في عمله إلا أن هذه المنافسة يجب أن تبقى ضمن إطارها المشروع والمسموح به بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وإذا تجاوزت النطاق المسموح به فإن ذلك يكون تعسفا في استعمال الحق بإساءة ممارسته للنشاط التجاري، لأن حسبهم فإن تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ليست إلا جزاء لمنع التعسف خاصة في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر حيث تكون ممارستها في حدود معينة.[3]

لم يسلم هذا الرأي من النقد بحجة أنه لا يمكن تطبيق المعايير العادية لنظرية التعسف في استعمال الحق على المنافسة غير المشروعة، لأن هدف المنافس مشروع وهو أن يؤمن بها مصلحته الخاصة وقد يستخدم في ذلك وسائل غير مشروعة ولو لم يتعسف في استعمال حقه

[1]- حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 376- 377.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 481.

[3]- حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 381.

في حرية المنافسة، إضافة إلى أن المنافسة غير المشروعة تبنى على نية سيئة إذ يقصد من ورائها الإضرار بالغير أي أن إساءة استعمال الحق لا تتوفر فيها عنصر النية أو القصد[1].

مهما يكن من أمر هذا الخلاف فإن المشرع الجزائري أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك بناء على المادة 124 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الفرع الثالث: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

أسس المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية نظرا لعدم وجود قواعد خاصة، ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما.

أولا: الخطأ

إن الخطأ عموما هو ما ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد ولا إحداث الضرر، ومن خلال التعريف فالخطأ يعتبر ركن أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة[2]، والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل مناف للمنافسة الحرة الشريفة والأمانة والنزاهة.

ومن أمثلة الخطأ في المنافسة غير المشروعة الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة، والحقيقة أنها لا تتضمن تلك المميزات بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع[3].

ويشترط لقيام عنصر الخطأ وجود حالة المنافسة فعلا[4]، ويفترض الخطأ في من قام باستعمال اختراع غيره بهدف بيعه أو كسب عملائه أو عملاء المؤسسة التي لها حق في احتكار الاستغلال.

---

[1]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 126.

[2]– عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص65.

[3]– سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص 58.

[4]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص183.

ويقوم الخطأ أيضا بارتكاب الفعل غير المشروع بوسائل منافسة لصاحب براءة الإختراع وقد تكون منافسته بصنع نفس الاختراع، أو بيعه أو استعماله دون إذن صاحبه مما يؤدي إلى تضليل المستهلك حول المنتج[1].

ثانيا: الضرر

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر ركن الخطأ وحده وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي، سواء كان هذا الضرر ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية مثل الخسارة المادية التي تصيب المخترع المنافس نتيجة تقليد اختراعه، أو كان ضررا معنويا يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي لا تعد من عناصر الذمة المالية كالسمعة والاعتبار المالي للمنافس، كما لا يشترط في الضرر أن يكون جسيما وإنما قد يؤخذ بالضرر البسيط[2]، ولا يلزم أن يكون الضرر قد وقع بل يكفي أن يكون الضرر محقق الوقوع[3].

أما عن مسألة إثبات وقوع الضرر فلا يقع على عاتق المتضرر –المخترع– إثباته، بل إن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق الضرر، وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه، لأنه في مجال المنافسة غير المشروعة لا يمكن إطلاقا إثبات الضرر وإنما يكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة، وعلى هذا الأساس يلجأ القاضي إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا مستخلصا ذلك من طبيعة هذه الأفعال، وما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض حالات في أفعال المنافسة غير المشروعة لا يترتب عليها أي ضرر، بحيث تهدف الدعوى في هذه الحالة إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل[4].

ثالثا: العلاقة السببية

يجب أن تقوم الرابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي بمعنى قيام علاقة مباشرة بين الخطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه،

[1]– فاضلي إدريس، مدخل للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 246.

[2]– زينة غانم عبد الجبار صفار، المرجع السابق، ص 140.

[3]– المرجع نفسه، ص 140.

[4]– ميلود سلامي، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، الجزائر، جانفي 2012، ص 183.

أي أن الضرر كان نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ وأنه نتج –الضرر– عن أعمال المنافسة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

وبالرغم مما تقدم فإن إثبات توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لا يعد أمرا سهلا صحيح أنه بالإمكان إثبات وجود هذه العلاقة عندما يتحقق الضرر فعلا، إلا أن الحال يختلف في حالة الضرر المحتمل لأنه يعطي خاصية بدعوى المنافسة غير المشروعة، لا تتمتع بها دعوى المسؤولية التقصيرية لأن الدعوى الأخيرة يشترط فيها إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يكون محقق الوقوع، وليس احتماليا وهذا ما يميز الدعويين[2]، وبالتالي فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع عد استغلاله للاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستدعي نشر الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها نزع الثقة من منشأة المخترع أو منتجاته، أو إثبات تضرره من تلك الأعمال التي يكون الهدف منها نشر بيانات أو إدعاءات يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع وطريقة تصنيعها وخصائصها أو صلاحياتها للاستغلال وهي من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة[3].

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع، فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية في مثل هذه الحالة أو كما في حالة انتظار الضرر[4].

---

[1]– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983، ص730.

[2]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 145.

[3]– المرجع نفسه، ص 146

[4]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 190.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

لدراسة إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إقتضت الضرورة البحثية تبيان أطراف الدعوى (الفرع الأول)، ومعرفة الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن أطراف دعوى المنافسة هما المدعي والمدعى عليه:

أولا- المدعي:

المدعي هو كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة[1]، وفي حالة تعدد المتضررين أمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف كل متضرر على حدى أو من طرف جميع المتضررين، إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فيمكن إقامة الدعوى من كل شخص أصابه ضرر جراء الإعتداء على البراءة، سواء كان المالك أو المرخص له، وما يجب الإشارة إليه في هذا الشأن أن دعوى المنافسة غير المشروعة إذا رفعت من طرف مالك البراءة ولا يشترط لقبولهما أن يكون قد لحق به ضرر فعلي، لأنه قد يرفع الدعوى لمجرد دفاعه عن حقه في ملكية براءة الإختراع، أما إذا رفعت من غير المالك كأن ترفع الدعوى من طرف المرخص له في هذه الحالة يشترط أن يكون قد وقع عليه ضرر فعلي، حتى يتم قبول الدعوى.[2]

ثانيا- المدعى عليه:

المدعى عليه هو شخص الذي إرتكب الفعل الضار، فدعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد كل من صدر عنه فعل المنافسة غير المشروعة وكذلك كل من اشترك معه في الفعل شريطة أن يكون سيئ النية، وسواء كان المدعى عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، وتجدر الإشارة إلى أن مساءلة الشخص المعنوي تكون بطريقة غير مباشرة، بحيث يكون مسؤولا عن الضرر الذي قد يسببه ممثله على أساس مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه[3].

---

[1]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1985، ص179.

[2]- عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص141.

[3]- المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

وإذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع، جاز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا ويكون متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر[1].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع لم ينص على دعوى المنافسة، وإنما أكتفى بالنص على إمكانية رفع دعوى قضائية من طرف صاحب براءة الإختراع أو خلفه، حيث جاء النص بصغة العموم دون تحديد نوع هذه الدعوى ودون تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر فيها[2]، والجدير بالملاحظة أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، شأنه شأن الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه، إذ لم يحدد هو الآخر المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك لأن دعوى المنافسة غير المشروعة على الرغم من طبيعتها الخاصة إلا أنها لا تخرج عن قواعد المسؤولية المدنية، ولتحديد المحكمة المختصة للنظر في هذه الدعوى يجب التطرق إلى الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم.

أولا- الإختصاص النوعي:

يتضح من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة هي المحكمة، بحيث تعد الجهة القضائية ذات الإختصاص العام[3].

وعليه فإذا تعرض صاحب براءة الإختراع لأعمال منافسة غير المشروعة أمكن له رفع دعوى منافسة غير المشروعة أمام المحكمة الإبتدائية للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به أو لوقف هذه الأعمال أو لكليهما معا.

ثانيا- الإختصاص المحلي:

يجوز لصاحب براءة الإختراع المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ان يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن للمدعى عليه موطنا معروف فيرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها آخر

---

[1]- بورجيبة آسيا، عنابي زين الدين، المرجع السابق، ص72.

[2]- المادة 58 من الأمر 03-07، السالف الذكر.

[3]- المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.

موطن له – المدعى عليه – وفي حالة تعدد المدعى عليهم امام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم[1].

أما في ما يخص مسألة تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة فنرجع إلى القواعد العامة، وذلك لأن هذه الدعوى أساسها المسؤولية التقصيرية بإعتبارها تقام من أجل تعويض الضرر الحاصل لمالك براءة الإختراع، وعليه تسقط دعوى المنافسة غير المشروعة بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار[2].

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة ومدى فعاليتها في حماية براءة الإختراع.

أقر القانون لمن يتعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب العمل وعلى من اشترك معه في ارتكاب هذه الأعمال، ويترتب على هذه الدعوى في حالة ما إذا تحقق القضاء واقتنع بأدلة الإثبات المقدمة على توافر عدم المشروعية في المنافسة فله أن يقضي على مرتكب العمل غير المشروع بالتعويض، بالإضافة إلى الأمر بوقف أعمال الاعتداء في المنافسة غير المشروعة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) إضافة إلى تقدير فعاليتها ونجاعتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

سنتناول في هذا الفرع الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في التعويض وإيقاف الاستمرار في الاعتداء كما يلي:

أولا: التعويض

يعرف التعويض باعتباره أحد الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة بأنه: "الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير، نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به شريطة توافر عناصرها كاملة"[3].

---

[1]– المادتان 37 و 38 من نفس القانون.

[2]– المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

[3]– أحمد محرز، الحق في المنافسة غير المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي، منشورات النشر الذهبي، بيروت، 1994، ص364.

يلـزم المـدعى عليـه فـي دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة بـالتعويض عـن الأضـرار التـي لحقت بالمدعي ومحو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر[1].

وعلـى المحكمـة تحديـد طبيعـة وطريقـة التعـويض التـي تراهـا لازمـة لجبـر الضـرر وذلـك وفقـا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية[2].

والتعـويض النقـدي هـو الأكثـر شـيوعا وقـد نـص عليـه المشـرع الجزائـري فـي المـادة 58 الفقـرة (2) مـن الأمـر 07/03 المتعلـق ببـراءة الاختـراع التـي تـنص علـى مـا يلـي: "وإذا أثبـت المـدعي ارتكـاب أحـد الأعمـال المـذكورة فـي الفقـرة أعـلاه فـإن الجهـة القضـائية المختصـة تقضـي بمـنح التعويضـات المدنيـة ويمكنهـا الأمـر بمنـع مواصـلة هـذه الأعمـال واتخـاذ أي إجـراء آخـر منصـوص عليه في التشريع الساري المفعول".

حيـث نجـد المشـرع الجزائـري أشـار إلـى إمكانيـة مـنح الجهـة القضـائية المختصـة تعويضـات مدنيـة فـي حالـة مـا إذا أثبـت المـدعي ارتكـاب التقليـد مـن طـرف المعتـدي دون أن يوضـح طبيعـة الضـرر الواجـب تعويضـه ولـم يحـدد مـن طـرف المعتـدي دون أن يوضـح طبيعـة الضـرر الواجـب تعويضـه ولـم يحـدد مقـداره، ويعـود الأمـر أساسـا لقضـاة الموضـوع بـاللجوء إلـى نقـاط معيـة لمـنح صـاحب بـراءة الاختـراع تعويضـا مناسـبا للضـرر الـذي لحـق بـه بالاسـتناد إلـى الأدلـة القائمـة، كمـا يجـب لتحديـد التعـويض أن يبـدأ حسـابه مـن تـاريخ حـدوث الفعـل الضـار، وأن يراعـى فيـه مـا لحـق المضـرور مـن خسـارة ومـا فاتـه مـن كسـب، أي أن تقـدير الضـرر يكـون دون الإعتـداد بـالنفع والفائـدة التـي عـادت علـى المعتـدي، وكـذا أخـذ بعـين الاعتبـار المصـاريف التـي أنفقهـا المـدعي فـي الدعايـة والإعـلان، ولكنهـا لـم تنـتج أثرهـا نتيجـة للأفعـال غيـر المشـروعة، بالإضـافة إلـى مصـاريف أدلـة الإثبـات ورقـم الأعمـال الـذي حققـه المـدعى عليـه، كمـا يحـق لصـاحب البـراءة إثبـات أنـه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه[3].

وعلـى الـرغم مـن ذلـك ونظـرا لصـعوبة الأمـر فقـد تسـتعين المحكمـة بأهـل الخبـرة لتفـادي الغلط في تحديد مقدار الأضرار اللاحقة بالمتضرر وتقدير التعويض.

---

[1]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 148.

[2]– المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 182.

كما قد تلجأ المحكمة إلى التعويض الجزافي في حالة عدم وجود الأدلة الكافية التي تساعد في حساب قيمة الضرر.

ثانيا: إيقاف الاستمرار في الاعتداء

فضلا عن حق المضرور في المطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت به جراء ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فله الحق أيضا في المطالبة بالتوقف عن الأعمال غير المشروعة إذ يجوز للمحكمة أخذ بعض التدابير بأن تأمر المدعى عليه بتنفيذ أمر أو تنهاه عن الاستمرار فيه فتلزمه بوقف أفعال المنافسة غير المشروعة لتفادي وقوع ضرر محتمل إذا استمر المدعي عليه في نفس العمل كإجراء وقائي.[1]

إذ يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أن تأمر بوقف عملية التقليد التي تمت على حق صاحب البراءة طبقا للمادة 58 الفقرة (2) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، ومنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع وإجباره على عدم الاستمرار فيه، وذلك بمصادرة المنتجات التي قد تحدث لبس لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقية، أو إلزامه بإحداث تغييرات أو تعديلات عليها تمنع وقوع اللبس لدى الغير كتحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة وإلى غير ذلك من التدابير[2].

كما يمكن للقاضي الأمر باستئصال كل ما له صلة بهذه الأفعال مع فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير حتى يتأكد من تنفيذ قراره ومنع الاستمرار في الوضع غير القانوني وإزالة الخطر[3]، كما يجوز الحكم إضافة إلى ذلك بمصادرة الأشياء المقلدة والأدوات المعدة خصيصا لصناعتها عند الاقتضاء مع عدم الإخلال بما قد يستحق صاحب البراءة من تعويض[4].

كما يجوز للقاضي الحكم إضافة إلى ذلك بنشر ملخص الحكم القضائي الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة أو لصقه في أماكن معينة بهدف إعلام الأشخاص بأن المدعى عليه ارتكب أفعال منافسة غير مشروعة.[5]

---

[1]– محجوب فهيمة، المرجع السابق، ص74.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائري، المرجع السابق، ص439.

[3]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 350– 351.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 182.

[5]– محجوب فهيمة، المرجع السابق، ص75.

وبالرجوع إلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع نجده لم ينص على نشر الحكم بخلاف الأمر الملغى 56-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، حيث تنص المادة 66 منه على ما يلي: "... مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر ومن نشر الحكم عند الاقتضاء...".

الفرع الثاني: تقدير فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة

إن فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية حق مالك براءة الاختراع لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة للمخترع، فإذا كان النشاط الضار غير مشروع كإستغلال المخترع لفكرته الابتكارية بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة وتكون براءته قابلة للإبطال كجزاء على هذا الاستغلال لأن المصلحة التي يرعاها القانون ويحميها هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض.[1]

كما يلاحظ أن كافة التشريعات الجزائرية المنظمة للملكية الصناعية جاءت خالية من النصوص التي تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة وإنما وردت الإشارة إليها كدعوى مدنية بشكل ضمني في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وهذا يعد تقصيرا من المشرع الجزائري.

كذلك ضرورة إيراد نصوص قانونية خاصة لتحديد أفعال المنافسة غير المشروعة الواقعة على حقوق الملكية الصناعية عامة وبالأخص براءة الاختراع، وذلك في أغلب التشريعات المقارنة وبالخصوص التشريع الجزائري، لأن إيراد مثل هذه النصوص الخاصة بالمنافسة غير المشروعة سوف يسهل الأمر على القضاء في معرفة متى يعد الشخص مرتكبا لهذه الأفعال، فضلا عن ذلك أنها تغني تماما البحث عن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها في حالة الاعتداء على براءة الاختراع نتيجة هذه الأفعال.[2]

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص194.

[2]- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص305.

وعليه فإن دعوى المنافسة الغير مشروعة كدعوى مدنية غير كافية لحماية براءة الإختراع ولهذا لقد كرس لها المشرع الجزائري حماية جزائية والمتمثلة في (دعوى التقليد الجزائية) وذلك تحقيقا لحماية فعالة.

المبحث الثاني :جريمة التقليد و دورها في تجسيد حماية فعالة لبراءة الإختراع

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة ، و لم تغفل أبدا عن التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجزائية للتصدي للإعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الإستئثارية التي يملكها صاحب الإختراع ، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية ،من بينها إمكانية رفع الدعاوي الجنائية التي تختص بها النيابة العامة [1]

المشرع الجزائري أقر حماية لبراءة الإختراع من الإعتداء من خلال دعوى التقليد بموجب نص المادة 56 من الأمر 07/03 على ما يلي " مع مراعاة المادتين 12و 14 يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 يتم بدون موافقة صاحب البراءة " أما الأعمال التي تناولتها المادة 11 تتمثل على وجه الخصوص :

-اذا كان موضوع الإختراع منتجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الأغراض دون رضاه.

-إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع و إستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أوبيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الأغراض دون رضاه "[2]

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى جريمة تقليد الإختراع (المطلب الأول)، و الجزاءات المترتبة على جريمة التقليد و تقدير نجاعتها (المطلب الثاني)

[1] حساني علي ، المرجع السابق ،ص170

[2] انظر المادتين 56و11 من الامر 07/03 سالف الذكر

المطلب الأول : مفهوم جريمة تقليد

تعتبر دعوى التقليد ألية من الأليات القضائية التي كفلها المشرع الجزائري لصاحب براءة الإختراع في حال التعدي على حقوقه الإستئثارية أو محاولة الإنقاص منها .

و لما كان الأمر كذلك، وجب علينا الغوض في البحث عن المقصود بجريمة التقليد (الفرع الأول)، و الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى التقليد(الفرع الثاني) ،ثم الأركان التي تقوم عليها جريمة التقليد (الفرع الثالث).و كذلك الجرائم الملحقة بجريمة التقليد (الفرع الرابع)

الفرع الأول : تعريف التقليد

التقليد بوجه عام هو عكس الإبتكار ، و التقليد في الأصل لا يشكل جريمة و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بالحماية القانونية ، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الإختراع ،و يتم تقليد لإختراع عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة ،سواء كان ذلك الشيء مماثلا لشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي و إنما قريب منه لدرجة كبيرة لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الإختراع الأصلي و الإختراع المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يأديها كل منهما ، أو من حيث الشكل و الهيئة [1]

و قد عرف التقليد في مجال براءة إختراع بعدة تعريفات أهمها :

-التقليد هو قيام شخص بدون وجه حق بإستغلال الإختراع سواء بإنتاجه و بيعه أو الإستفادة منه ، بما يشكل إعتداء على صاحب البراءة في إحتكار إستغلاله [2]

-التقليد هو موضوع الإختراع سواء تعلق الأمر بناتج جديد أو بطريقة جديدة أو بتطبيق جديد لطريقة معروفة ، وذلك دون موافقة المالك ، و بناء على ذلك لا تقوم جريمة التقليد إذا ما وقع التقليد برضا صاحب البراءة سواء كان رضاه ضمنيا أو صريحا [3]

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن :"مناط قيام جريمة تقليد إختراع ما لا يكفي في قيامها مجرد التشابه بين أساس العمليات التي أصبحت عمليا و صناعيا معروفة للكافة،إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الخبير في صناعة تكرير الزيوت المعدنية هي صناعة قديمة جدا وأنها تقوم على طبيعية و كيميائية مشتركة و معروفة للكافة و ظهرت في مئات البحوث المنشورة في المجلات العلمية

[1] عبد الله حسين الخشروم ، ص 123

[2] سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 355

[3] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق، ص 153

و أن هذا النوع من الصناعة لا يختلف في أساس العمليات ذاتها بل في كيفية إجرائها و تطبيقها و أم أوجه الشبه بين طريقة الطاعن و طريقة المطعون ضدها لا تقوم إلا في أساس العمليات و أنها تختلف في التطبيق "[1]

و لقد عالج المشرع الجزائري جريمة التقليد ، و ذلك بتحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة في نص المادة 56من الأمر 07/03 المذكورة أنفا ، و نلاحظ أن المشرع من خلال الأمر07/03 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها سواء في المرسوم التشريعي 17/93أو الأمر 54/66 أين كان ينص فيهما على جنحة التقليد فقط [2].

الفرع الثاني : أسس و معايير تقدير التقليد

في كثير من الحالات قد يصعب تقدير ما إذا كان الفعل مكونا لجريمة التقليد، نظرا لما يلجأ إليه المقلدون في هذه المجالات من تغيير أوصاف الإختراع تغييرا سطحيا أو إضافة تعديلات غير جوهرية لإفلات من الجزاء الجنائي، و قد يكون تقليد الإختراع محل البراءة متقنا بصورة يصعب معها على المرء القدرة على إيجاد الفرق بين الإختراع المقلد و الإختراع الأصلي ، لذلك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية :

-الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف،إذ يؤخذ عند مقارنة الإختراع المقلد و الإختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما، و ليس بالأمور المختلفة بينهما أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الإختراعيين لا بنقاط الإختلاف.

-الأخذ بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الإختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة عليه ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد إقتصرت على مظهر الإختراع و لم تمس جوهره .

-عدم النظر إلى نتيجة تقليد الإختراع إذ تقوم جريمة التقليد دون أن نعتد بنجاح المقلد في تقليده للإختراع أو فشله ،أو قام بإتقان أو إهمال ذلك [3]

---

[1] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 173

[2] تنص المادة 62 من الامر 07/03 " يعاقب بنفس الغقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد او إخفاء عدة أشياء مقلدة او بيعها او يعرضها للبيع او يدخلها الى التراب الوطني "

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،المرجع السابق، ص 402

الفرع الثالث :أركان جريمة التقليد

جريمة التقليد لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و التي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة ، بحيث إذا إكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني ، أما إذا إنتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية ، و عليه تقوم جريمة تقليد على ثلاث أركان نعرضها في الاتي:

أولا :الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص لا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، و هذا ما يطلق عليه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون من قانون العقوبات الجزائري ،و على هذا الأساس فان قوانين الملكية الصناعية وضعت الجريمة و بينت عناصرها المادية و المعنوية و العقوبة لها و لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه .

لذا لا يمكن إعتبار عمليات إستغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة ، أي يجب أن يكتسب الإعتداء على الحق في إستثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون ،الشيء الذي يتطلب وجود و توفر شروط معينة في الإعتداء [1]،و عليه يمكن حصر هذه الشروط في النقاط التالية :

1-أن يكون الحق موجودا:

يعد الفعل تقليدا إذ إرتكب في المكان و الزمان اللذان يكون فيهما الإختراع محميا بموجب براءة الإختراع ، أي عندما يكون حق الإستئثار إستغلال الإختراع موجودا فاننا لا نكون أمام تقليد إذا أستغل الإختراع في بلد لم تصدر بشأنه الإدارة المختصة الوثيقة التي تثبت حماية الإختراع

يشترط لإقتراف جنحة التقليد ان يكون الإختراع محميا ببراءة حتى يمكن معاقبة الشخص المقلد ، أي أن يقوم صاحب الإختراع بإيداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة و يحصل على سند البراءة يثبت حقه في إحتكار إستغلال إختراعه للمدة القانونية المحددة تسري من يوم إيداعه للطلل،لهذا تقضي الأحكام القانونية بإن الأعمال السابقة على تسجيل طلب البراءة لا تعد مساسا بالحقوق المرتبطة بها،و لا يشكل جنحة تقليد بإستثناء الأعمال التي وقعت بعد تبليغ الشخص المقلد بالنسخة الرسمية من الوصف التفصيلي للإختراع و التي قدمت عند طلب البراءة [2]

[1] حساني علي، المرجع السابق ،ص 176

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص 180

2-عدم وجود أفعال مبررة :

تستبعد جنحة في حالة وجود أفعال مبررة كإستبعاد الأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية براءة أو تلك التي يقوم بها الشخص عن حسن نية بصناعة المنتوج أو إستعمال الطريقة المطبقة و المحمية بالبراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، أيضا لا يعتبر مقلدا كل شخص يستفيد من رخصة إتفاقية أو إجبارية شرط ألا يتجاوز حدود الرخصة المسموحة له [1]

3- عدم إنتفاء حق مالك البراءة

يقصد بعدم إنتفاء حق مالك البراءة أي الحد من صلاحيات صاحب البراءة بعد أن تحققت العمليات من قبله شخصيا أومن قبل الغير برضاه ،و هي الأعمال التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 07/03 و نفس النص نجده في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 و المادتين 10و14 من الأمر 54/66 .

فقد نصت المادة 12 من الأمر 07/03 لا تعتبر تعديا على حقوق مالك البراءة و لا تشكل جنحة تقليد: الأعمال المستعملة لأغراض البحث العلمي فقط، وأي إستعمال الوسائل المحمية بالبراءة علة متن البواخر والسفن الفضائية أو أي أجهزة للنقل الجوي أو البري الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو إضطراري، الأعمال التي تتم بعد عرض المنتوج في السوق بطرق شرعية [2]

المشرع الجزائري نص صراحة على تجريم عملية التقليد وفق المادة 61 من الأمر 07/03 المذكورة أنفا ، و جعل عقوبة جنحة التقليد هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

كما أضافت المادة 62 من نفس القانون بأنه:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد وكل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني "

أما المشرع الأردني فقد قرر الجزاء لمرتكب جريمة التقليد بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين [3]

---

[1] صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ،ص 154

[2] انظر المادة 12 من الامر 07/03 سابق الذكر

[3] المادة 53 من قانون اردني رقم 97/01 المؤرخ في 6 نوفمبر 2001،المتعلق ببراءة الاختراع (جريدة رسمية الاردن العدد 4522 لتاريخ 13 ديسمبر 2001)

كما نص المشرع المصري على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد علة ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..."[1]

ثانيا : الركن المادي

إذا كان الركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غيرالمشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة، فإن الركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة [2].

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم و يكون محلا للعقاب ،و يتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي و نتيجة ضارة تنسب الى ذلك السلوك ،أي أن يكون بينهما علاقة سببية ، فالركن المادي هو عبارة عن سلوك و نتيجة و سببية .

و النشاط الإجرامي في جريمة التقليد الإختراع يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للتقليد ، وذلك بالإعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الواقعة تحت حماية القانون ، و حسب المشرع الجزائري فإن النشاط الإجرامي يتمثل في الإعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 المذكورة أعلاه و هي تقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو إستعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة [3].

ا-تقليد المنتوج موضوع البراءة :

إن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد،ويتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا أو بيعه ،و يشكل النقل المادي تقلدا جزئيا أو كليا حسب الحالات ، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبين في المطالبات أي يكون مشمولا بالحماية القانونية ، زيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل إستعمال المنتوج المحمي بالبراءة ، أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض ،و تتحقق جريمة التقليد بمجرد فعل الصنع و لا يهم أن كان

[1] المادة 48من القانون مصري رقم 82/02 المؤرخ في 02يونيو 2002 ،المتعلق بحماية حقوق ملكية الفكرية (جريدة رسمية مصرية العدد 22 لسنة 2002)

[2] حساني علي ، المرجع السايق ،ص 180

[3] المادة 61 من الامر 07/03

المقلد حسن النية أم سيء النية أو يجهل وجود البراءة أصلا ،كذلك لا يهم من ال إليه المنتوج المقلد بعد صنعه حتى لو أصبح غير صالح للإستعمال[1] .

بالإضافة إلى هذه الأفعال توجد بعض الأفعال الأخرى التي تشكل الركن المادي لجنحة التعدي على براءة الإختراع و هذه الأفعال الأخيرة محددة من طرف المشرع الجزائري على وجه الحصر و هي :

-إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة

-القيام بالبيع أو بالعرض للبيع لشيء أو عدة أشياء مقلدة

-القيام بإدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني [2]

على هذا الأساس نلاحظ ان الركن المادي لجنحة التعدي على براءة الإختراع يقوم بمجرد القيام بتصنيع نفس الإختراع و محاكاته لموضوع إختراع إكتملت شرائطه المادية و القانونية و صدرت له براءة إختراع ، و بخلاف العديد من التشريعات لم ينص المشرع الجزائري على ضرورة الهدف التجاري من التقليد على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري بل يكفي لتوافر جريمة التقليد (ركنها المادي)مجرد تصنيع موضوع الإختراع أو القيام ببيع المنتوج الناتج عن التصنيع أوعرضه للبيع أو إستراده ، بل يعاقب المشرع الجزائري حتى على فعل إخفاء الأشياء المقلدة و أعتبره من عناصرالسلوك المادي لجنحة التعدي على براءة الإختراع [3]

كما نشير إلى أن أفعال التقليد تقع دون وجه حق فلا تقوم هذه الجريمة لعدم توفر ركنها المادي إذا وقع التقليد برضى صاحب البراءة، و لا يهم إن كان هذا الرضا صريحا أو ضمنيا غير أنه لا يعد تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه على تقليد براءته كما لا تقوم الجريمة إذا تم التقليد بوجه حق أو بطريقة قانونية [4]

2-إستعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة

عاقب جزائيا كل من إعتدى على حقوق صاحب البراءة بإستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة ، فالمشرع الجزائري يعاقب على كل إعتداء على حقوق صاحب البراءة و يحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج و النتيجة ، لذا يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة تؤدي إلى أعمال

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ،المرجع السابق، ص 404

[2] المادة 62 من الامر 07/03

[3] السعيد شعبان ، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص ملكية فكرية ،جامعة باتنة 2015،/2016، ص114

[4] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ،المرجع السابق،ص 151

الإتجار و الإستعمال شريطة أن يكون هذا الإستعمال لأغراض تجاري أو صناعية أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية بحثة دون هدف تحقيق الربح لا يعد العمل تقليدا [1]

ثالثا: الركن المعنوي

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي، و هو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد و لهذا لاتعتبر جريمة التي لا تتضمن الركن المعنوي و هو القصد الجنائي، بينما تعتبر جريمة تلك التي يتوفر فيها الركن المعنوي .

يرى البعض أن القصد الجنائي ليس شرطا في جريمة التقليد، فيعاقب المقلد حتى ولو كان حسن النية أو جاهلا لوجود البراءة بحجة أن القانون لم يضف ما يدل على إشتراط سوء نية المقلد [2]

وجريمة تقليد الإختراع وفقا لنص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع ، جريمة عمدية – يعد كل عمل متعمد– فالمشرع الجزائري يشترط أن يكون المقلد مرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محمي ببراءة إختراع فإذا سقط العلم سقطت الجريمة غير أن هذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا [3].

لكن المشرع الجزائري يرخص لكل شخص قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو تاريخ الأولوية المطالبة به قانونا بصنع المنتوج أو إستعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال و بذلك يحق له الإستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الإختراع [4]

غير أن الجهل بصدور براءة الإختراع لا يمكن إعتباره عذرا، ذلك لأن الحكمة التي من أجلها أوجب المشرع تسجيل براءات و قيدها و شهرها حتى يعلم الغير بها و إفتراض علم الكافة بصورة مطلقة لهذه البراءات .[5]

يرى بعض الفقهاء أن الضرر يعتبر الركن الرابع في جريمة التقليد، بحيث لابد من إشتراط الضرر لقيام جريمة التقليد ، فإذا لم يتضرر صاحب البراءة لا تعتبر جريمة ، بينما هناك وجود إختلاف

---

[1] حساني علي ، المرجع السابق ،ص 182

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،المرجع السابق،ص 404

[3] مرمون موسى ، المرجع السابق ،ص 164

[4] المادة 14 ف1،2 من الامر 07/03

[5] حساني علي ، المرجع السابق ، ص182

بين فقهاء القانون على إعتبار الضرر ركن في الجريمة لأن هذا الركن يجب توافره في جميع الجرائم و عند عدم توفره لا توجد جريمة، فقد يكون تقليد الإختراع في فائدة صاحب البراءة لما يحقق من فائدة في الإشهار و كسب العملاء و السمعة ، بشرط عدم إستعماله أو إستغلاله أو التصرف فيه [1] . لذا لا يشترط في قبول دعوى التقليد –على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة –حدوث ضرر فعلي لصاحب البراءة ،فالضرر مفترض في حالة تقليد الإختراع و لو لم ينتج عن ذلك ضرر مادي لصاحبه ،كما إذا كان التقليد بقصد الإستعمال الشخصي أو كانت السلع المقلدة رديئة الصنع ولا تؤدي إلى منافسة صاحب البراءة .

لكن هناك رأي ثالث يرى ضرورة تعويض الضرر الذي يخضع لمبادئ القانون المدني ، أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية و لذا يتم منح صاحب البراءة تعويضا مناسبا للضرر الذي لحق به ، لذلك يجب تحديد التعويض على أساس الضرر اللاحق بصاحب البراءة و ليس الفائدة التي نالها المقلد .[2]

الفرع الرابع : الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحق الملكية في براءة الإختراع، بأن إعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي،و إنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد جرائم التعامل في الأشياء المقلدة ، كجرائم ملحقة بجريمة التقليد ،و قد تضمت هذه الجرائم المادة 62 من الأمر 07/03المتعق ببراءة الاختراع و هي :

–جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة

–جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة

–جريمة إستراد او إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

لابد أن نشير إلى ان هذه الأفعال التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 62 المذكورة سلفا هي من قبيل طرق التعدي الغير مباشرة على حق براءة الإختراع ،و لكي يتحقق هذا لابد من وجود جريمة أصلية

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،المرجع السابق،ص405

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق،ص177

تتمثل في التقليد الذي تناولناه أعلاه ،و بهذا يقوم الفاعل بإستعمال تلك السلع المقلدة في عمليات أخرى يمنعها و يجرمها القانون و هذا بغية تحقيق الربح المادي من وراء ذلك[1] .

أولا: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة

يكتفي المشرع بوضع العقوبة على المقلد ، و إنما قرر معاقبة كل شخص يقوم عن عمد أو عن علم بأنه يبيع أو يعرض للبيع أي يدخل في التراب الوطني شيئا واحدا أو عدة أشياء مقلدة .

يشترط المشرع لهذه الجرائم علم قائم بها بقصد التجارة و الصناعة ، سواء قام به لمرة واحدة او لعدة مرات، سواء حقق ربحا أم لا ، و العلم هو علم الجاني بأركان الجريمة .

و تعتبر هذه الجرائم مساوية لعقوبة التقليد و يشترط فيها ذات شروط جريمة التقليد[2] .

ولتوضيح أكثر سوف نبين أركان هذه الجريمة

1:الركن المادي

يتضح من نص المادة 62 السالفة الذكر أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة ، هو التعامل في الأشياء المقلدة سواء كان الشيء المقلد ،المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع موضوع البراءة التي يحميها القانون .

و يبدو أن هذه الجريمة تتكون من عنصرين أو نوعين من الأفعال و هي بيع الأشياء المقلدة او عرضها للبيع .

أ: البيع

تفترض هذه الجريمة، بأن تقليد الإختراع قد تم بالفعل ،و بالتالي فإن موضوعها ليس التقليد الإختراع موضوع البراءة، و إنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة ،و هذه يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد أن يكون قد سبقها إرتكاب جريمة التقليد ، إلا أنه لا تلازم بالضرورة بين الجريمتين بالضرورة .[3]

البيع المجرم هنا هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل إستغلال الإختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين ،و يستوي أن يكون البائع تاجرا أو غير تاجر و أن يتم البيع بربح أو بدون ربح .

---

[1] جبار رقية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، صادرة عن جامعة الجزائر بن عكنون ،المجلد 57،العدد 02،2020، ص18

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،المرجع السابق ،ص407

[3] صلاح الزين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ،ص 154

ولا يشترط تكرار عمليات البيع لتوفر الجريمة ،بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة ،مكا تقوم الجريمة حتى و لو كان الشيء المقلد معدا لتصدير و ليس للبيع في الداخل ،ذلك لأن كلمة البيع وردت في المادة 62 من الامر 07/03 عامة .

ولما كان نص المادة 62السالفة الذكر لا يتناول سوى البيع ،فهناك من يرى عدم القياس عليه صورة أخرى للتعامل في الأشياء المقلدة ،كالمقايضة مثلا

غير ان هناك من يرى الهبة التي يكون موضوعها أشياء مقلدة فانها تدخل في مدلول النص اذا كانت سبيل الإعلان و الاشهار و الترويج عن السلعة المقلدة او مكافاة من يشتري سلعا أخرى [1]

ب: عرض للبيع

المقصود بعرض المنتجات المقلدة للبيع وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور ،كوضعها في محل التجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أومجرد وضعها في المخازن العامة ،لأن ذلك يغلق منافذ المنافسة غير المشروعة من جهة كما يمنع التحايل على القانون من جهة أخرى .

وعلى هذا الأساس أعتبرالبيع أم مجرد عرض البضائع المقلدة في نشرات أو إعلانات توزع على الجمهور مع بيان مفصل لهذه البضائع أوذكر أوصافها او توزيع عينات منها على الجمهور يعتبر من قبيل العرض للبيع ،وذلك بإعتبار أن العرض في جميع تلك الحالات يستهدف قبل كل شيء إجتذاب العملاء للسلعة و ليس مجرد الحصول على جوائز فخرية [2]

2: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي لدى الفاعل ،اذ لابد أن يكون الفاعل سيء النية حتى يقام عليه العقوبة ،أي أنه قد كان على علم بأن المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها للبيع مقلدة وأن تتجه إرادته الى ذلك [3]،و هذا ما لقره المشرع الجزائري حينما قام بتجريم عملية التقليد شريطة أن يكون الفاعل متعمدا و عن سوء النية[4] .

---

[1] سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،المرجع السابق،ص 335

[2] حساني علي،المرجع السابق ،ص 187

[3] مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص240

[4] المادة 61و 62 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ،سالف الذكر

ثانيا: جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المقلدة

إن جريمة إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة من صورالتعامل التي جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 62 من الامر 07/03 المذكورة سلفا ،و نبين فيما يلي أركان هذه الجريمة

1:الركن المادي

يتمثل الفعل المادي لهذه الجريمة في واقعة الإخفاء للأشياء المقلدة ،فتعتبر حيازة أو إخفاء الأشياء المقلدة جريمة يعاقب عليها القانون ، غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الإخفاء أو الحيازة ،هل الإخفاء يكون من أجل الإتجار أو بغرض الإستعمال الشخصي ،أم أن المشرع الجزائري ذهب إلى معاقبة الجاني لمجرد إخفاء الأشياء المقلدة [1]،خلافا للمشرع المصري حيث يشترط صراحة الحيازة بقصد الإتجار وهو ما نصت عليه المادة 32 ف2 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82/02،فلا يعاقب على حيازة المنتجات المقلدة بقصد إستعمال الشخصي [2]

2: الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام و يتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني أن ما يخفيه هو شيء مقلد او أشياء مقلدة، و أن تتجه إرادته إلى القيام بالفعل

والقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض، بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتمثل في الإخفاء قرينة على توافره ، و يقع على عاتق من قام بالفعل مسؤولية إثبات حسن النية [3].

ولا يشترط في جنحة الإخفاء ان يتحقق الضرر بمالك براءة الإختراع ذلك أن قيام الفعل المادي المتمثل في الإخفاء الواقع على شيء أو أشياء مقلدة مع علم الفاعل بذلك يرتب قيام الجريمة دون إشتراط الضرر.[4]

---

[1] سميحة القليوبي،الملكية الصناعية ،المرجع السابق ،ص 337

[2] تنص لمادة 32ف2 رقم 82/02 المؤرخ في 02يونيو 2002 ،المتعلق بحماية حقوق ملكية الفكرية (جريدة رسمية العدد 22 لسنة 2002)"...كل من باع او عرض للبيع او التداول او استورد او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع او براءة نموذج المنفعة صادره عنها عن طرق انتاجها و نافذة جمهورية مصر العربية ..."

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق، ص 405

[4] السعيد شعبان ،المرجع السابق ،ص 113

ثالثا: جريمة إستيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري

تعتبر جريمة إستراد أو إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني من الجرائم الملحقة لجريمة التقليد،التي جرمها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 62 من الامر 07/03 سالفة الذكر.

لنبين أركان هذه الجريمة .

1:الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال المنتوجات وبضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطن، وفعل الإدخال يتحقق بأي أسلوب يكون من شأنه عبور المنتجات و البضائع المقلدة في الحدود الإقليمية الوطنية،و يستوي في ذلك أن يكون من أدخل هذه المنتجات المقلدة جزائريا أو أجنبيا ،و سواء أكان دخولها إلى التراب الوطني عن طريق البر أو البحر أو الجو،كما يستوي ان تدخل هذه الأشياء و المنتوجات بصحبة الجاني، أو عن طريق شحنها من موطنها الأصلي بإسمه و لحسابه [1]

والمقصود بإستراد أو إدخال أشياء مقلدة، هوأن تكون هذه الأشياء والمنتوجات تقليدا للإختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري، أي منحت له براءة إختراع وفقا للقانون الجزائري، و بناءا على ذلك لا يعد جريمة إستراد بضائع و منتوجات مقلدة لبراءة إختراع أجنبية، طالما يصدر بشأنها براءة إختراع جزائرية [2]

و المشرع الجزائري يعاقب على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية للمخترع الأصلي، وذلك إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [3]

يبدو من الواضح ان المشرع قد جرم فعل الإستراد للأشياء المقلدة أي إدخالها للوطن دون تحديد الغرض من ذلك، و هو ما يعني أن مجرد إدخال السلع المقلدة إلى التراب الوطني جنحة تعدي على حقوق براءة الإختراع المحمية قانونا و لا يهم الغرض الذي تم من أجله الإستراد الشخصي أم التجاري ،على خلاف المشرع المصري الذي يشترط قصد الإتجار في إستيراد السلع و البضائع المقلدة [4]،و عليه لا يعد جريمة بمجرد إستيراد هذه البضائع إذا كان للإستعمال الشخصي ،فلا يكفي أن يتحقق الإعتداء على صاحب البراءة الإستيراد لهذه البضائع المقلدة بقصد عدم الإتجار.

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق،ص 407

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،المرجع السابق، ص 336

[3] اتفاقية باريس ، المرجع السابق

[4] المادة 32 ف2 من الامر 82/02 حقوق الملكية الفكرية المصري، سالفة الذكر

2: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة إستراد الأشياء المقلدة و إدخالها إلى التراب الوطني في القصد الجنائي العام ، إذ يشترط توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة الإختراع ، إضافة إلى ذلك ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص خاصة في جرائم الإعتداء على براءة الإختراع و التصاميم الشكلية على خلاف العلامة أو الرسم أو النماذج الصناعية [1].

فالمشرع الجزائري لم يتخذ موقفا موحدا فيما يخص الركن المعنوي في مجال التقليد، فإشترط أن تكون الأفعال عمدية حينما يكون الإعتداء واقعا على براءات الإختراع أو تصاميم شكلية لدوائر متكاملة أو على تسمية منشأ، بينما لم يشرإلى ما يفيد القصد حينما يتعلق التقليد بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية [2].

رابعا: جريمة الإدعاء زورا بالحصول على براءة الإختراع

لم ينص المشرع الجزائري في قانون براءة الإختراع صراحة على هذه الجريمة، بل جاء ذلك في قانون العلامات التجارية و تسميات المنشأ،على خلاف المشرع الأردني الذي عاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تزيد عن 10 دنانير [3] ،وكذلك المشرع المصري الذي قرر عقوبة لهذه الجريمة بغرامة لا تقل عن 20عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه و في حالة العود تكون عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين و الغرامة التي لا تقل عن 40الف جنيه و لا تتجاز 200ألف جنيه [4]

موضوع هذه الجريمة ،لا ينصب على واقعة تقليد الإختراع موضوع البراءة و إنما ينصب على الإدعاء زورا بالحصول على براءة الإختراع أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة إختراع ، في أنه في الحقيقة ليس كذلك ، إذ يقوم الفاعل بوضع بيانات كاذبة تؤدي إلى إعتقاد الغير بأنه حاصل على براءة

---

[1] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص 261

[2] تنص المادة 60من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على انه"بعد كل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56اعلاه ، جنحة تقليد"و تضيف المادة 62 من ذات الامر على انه "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلدة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد او إخفاء عدة أشياء مقلدة او بيعها او عرضها للبيع او يدخلها الى التراب الوطني "و، و كذلك تنص المادة 36 من الامر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على انه "يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق..."كما ورد لفظ "عمدا"في المادة 30من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ

[3] المادة 2/53 من قانون الأردني رقم97/01 ،المرجع السابق

[4] المادة 32 من قانون المصري رقم 82/02 مؤرخ في 2 يونيو 2002المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ،(جريدة رسمية مصرية العدد 22 لتاريخ4 يونيو 2002)

الإختراع للمنتجات التي يتعامل بها ،و غايته في ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة إختراع خلافا للواقع [1]

المطلب الثاني :إجراءات رفع دعوى التقليد

تعتبر دعوى التقليد الوسيلة الخاصة الممنوحة لصاحب شهادة الملكية الصناعية لردع أعمال التقليد الماسة بحقوقه إستئثارية في الملكية الصناعية .و على هذا الأساس يجيز القانون الجزائري لصاحب الحق ان يلجأ الى القضاء و يرفع دعوى قضائية ضد أي شخص يتعدى على حقوقه الإستئثارية ،و إذا ثبت للقضاء وجود إعتداء و نسبته للمتهم فيوقع عليه العقوبات المقررة قانونا

و عليه لرفع دعوى التقليد يقتضي تحديد الجهة القضائية المختصة ، ذلك أن الإختصاص القضائي من المسائل الشكلية الواجب مراعاتها عند رفع أية دعوى و إلا صدر القاضي حكما بعدم الإختصاص (الفرع الأول) و نظرا لخصوصية دعوى التقليد ، يتعين علينا أن نحدد أصحاب الحق في رفعها (الفرع الثاني).

الفرع أولا :المحكمة المختصة

لم ينص الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع على الجهات القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى الجزائية الخاصة بالإنتهاك قواعد حماية براءات الإختراع و إكتفى بالنص على إعتبار هذه الجريمة جنحة، و على هذا الأساس يتحدد الإختصاص بالفصل في هذه القضايا حسب القواعد العامة في الإجراءات الجزائية.

و المقصود بالإختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوي من نوع معين حدده القانون [2]، و الإختصاص نوعان :إختصاص نوعي و إختصاص إقليمي (محلي)

أولا –الإختصاص النوعي:

أن النظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لإختصاص نوعي معين ، و عليه فإن المشرع جعل المحاكم ذات إختصاص عام في النظر في جميع المنازعات بإستثناء ما نص عليه بنص خاص .

[1] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ،المرجع السابق،ص 196

[2] –عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2007، ص200

و بما أن جريمة إنتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الإختراع تشكل جنحة، فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها هي محكمة الجنح [1]

ثانيا – الإختصاص الإقليمي (المحلي):

إن القاعدة العامة في الإختصاص المحلي تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي مكان إرتكاب الجريمة ، و قد ترتكب الجريمة و تظهر في عدة أماكن ،كتقليد إختراع و بيعه في أماكن متعددة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى ، و بما أن جريمة إنتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الإختراع تشكل جنحة في هذه الحالة يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم 155/66 الصادر بتاريخ 1966/07/08 التي تنص على أنه" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد رفع لسبب اخر"[2]

و ترتيبا على ذلك فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان التقليد ، و هو مكان أو مقر المؤسسة أو الشركة أو التاجر عادة لأنه المكان الخاص بتجارته إلا أنه قد يمتد الأمر إلى عدة منشات فيكون كل منها مسؤولا عن جريمة التقليد أو الإستغلال أو الإستعمال أو أي مساس بملكية حقوق الملكية الصناعية أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم .

أما إذا وقع التقليد و غير الجاني مكانه قصد بيع البضاعة في مكان اخر و تم القبض عليه ، فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان إلقاء القبض عليه ،و قد لا يتم القبض على الجناة في مكان التقليد أو البيع و إنما يوجد إدعاء ضدهم في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو بيع مواد مقلدة أو إستعمال أو مس بحقوق براءة إختراع فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية .[3]

أما بالنسبة لمحكمة محل الإقامة فهي محكمة إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو بسبب الإستعمال .

---

[1] حساني علي ، المرجع السابق، ص 191

[2] حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق ،جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2018،ص227

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ،المرجع السابق ،ص399.396

وأخيرا ،لصاحب الحق ألا يرفع دعوى جزائية و إنما يختار الطريق المدني و عندئذ تتحدد المحكمة المختصة إقليميا للفصل في الدعوى وفق للقواعد العامة المعروفة في الإجراءات المدنية ،و هي محكمة موطن المدعى عليه [1]، و لا يجوز لصاحب الحق الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية ، إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت دعوى عمومية قبل أن يصدرمن المحكمة المدنية حكم في الموضوع [2].

الفرع الثاني : أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد

لقد منح المشرع الجزائري حماية قانونية لصاحب البراءة و ذلك من خلال تمكنه من رفع دعوى قضائية ضد كل من يتعدى على حقوقه و هذا ما نص علية المشرع في المادة 58 من الأمر 07/03 بقولها"يمكن صاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ..."و عليه فإن المشرع لم يحدد بدقة من له الحق في رفع دعوى قضائية و إكتفى بذكر عبارة "خلفه "، و نفس القاعدة جاء بها المشرع الفرنسي [3]

و لكي يتمكن صاحب البراءة من رفع دعوى قضائية لابد من توافر شروط هامة، و هو إجراء التسجيل ، أي أن يكون صاحب الإبتكار قد قام بكافة الإجراءات القانونية الازمة لتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

ولما كان التسجيل شرطا أساسيا للاستفادة من هذه الدعوى، فإنه يحق لصاحب شهادة التسجيل أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة أو التقدم إلى الضبطية القضائية المختصة على أساس التقليد(أولا)، و يجوز ذلك أيضا للمرخص له (ثانيا) ، و أخيرا من منطق إعتبار النيابة العامة ممثلة الحق العام يجوز لها مباشرة الدعوى العمومية (ثالثا)

اولا –المالك

الأصل أن يتم رفع دعوى التقليد من طرف المالك الأصلي ،و ينصرف معنى المالك إلى الشخص الذي منحت له شهادة الملكية الصناعية سواء كان المالك وحيدا او شريكا مع غيره ،و كذلك يأخذ صفة المالك من إنتقل إليه الحق في الملكية الصناعية .

---

[1] المادة 37–38 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، (ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008)

[2] المادة 5 من الامر رقم 155/66، مؤرخ في 08يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،(ج ر العدد49لتاريخ 11يونيو 1966معدل و متمم)

[3] Art L615-2 CODE.FRANCAIS DE LA PROPRIETE INTELECTUELLE .

و يستفيذ المالك من هذه الحماية في فترة سريان التسجيل ، أما إذا تم الإعتداء على الملكية الصناعية وقت إنقضاء الحق فيها ، و لقد حددها المشرع ب 20سنة [1]

ثانيا – الورثة :

في حالة وفاة صاحب الحق ،فإن لورثته إمكانية رفع هذه الدعوى لحماية حقه حتى بعد وفاته،و قد خول لهم هذه الحق بموجب المادة 58 من الامر 07/03 المذكورة انفا [2]

ثالثا– المتنازل له :

لقد سمح المشرع الجزائري لصاحب البراءة بالتنازل عن براءة الممنوحه له للغير و ذلك بموجب عقد بين مالك البراءة و المتنازل له و بموجب هذا العقد ينتقل الحق لهذا الأخير و يجوز له حمايته من أي إعتداء قد يقع عليه و أن يرفع دعوى جزائية [3].

ولكن لابد من الإشارة إلى أن المتنازل له في حالة التنازل لا يحق له ممارسة دعوى التقليد إلا بعد إستنفاذ إجراءات القيد والنشر لدى المعهد الوطني الجزائري، فخلال الفترة الواقعة بين إبرام العقد و نشره يحتفظ المتنازل بحق رفع دعوى التقليد.

قضت محكمة إستئناف باريس في قرار صادر عنها بتاريخ 29 ماي 1996بانه لابد أن يتضمن عقد نقل حقوق الملكية الصناعية بندا ينص على إنتقال الحق وممارسة دعوى التقليد لا تتقرر للمتنازل له إلا بعد إجراءات القيد في السجل الوطني لبراءة الإختراع [4]

رابعا– المرخص له:

و هنا لابد من التفرقة في حالة وجود عقد ترخيص بين الترخيص البسيط و الترخيص المطلق ، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له رفع دعوى جزائية ، و في الحالة الثانية يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد ما لم يوجد بند مخالف في العقد .

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على احقية المرخص له في رفع دعوى التقليد ، بل اشترط أن يتضمن عقد الترخيص بندا يسمح للمرخص له في رفع الدعوى ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ينص

---

[1] المادة 9 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ،سالف الذكر

[2] تنص المادة 58 من الامر 07/03 " يمكن صاحب براءة الاختراع او خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام او يقوم بإحدى الاعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"

[3] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق،ص 177

[4] CA Paris,4e ch, 29 mais 1996, lire en ligne :https://www.doctrine.fr/ d/ca/paris/1996

صراحة على جواز رفع دعوى التقليد من طرف المرخص له متى تقاعس المالك في ممارستها [1]

خامسا – النيابة العامة:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة الهامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي ، و ما كان التقليد جريمة يعاقب عليها القانون ، فإن النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع و الساعية لحماية النظام العام و المتابعة كل من ينتهك القوانين ، يحق لها تحريك و مباشرة الدعوى العمومية متى تبين لها وجود جريمة التقليد [2]

مجمل القول يمكن أن نقول بان الأصل في رفع دعوى التقليد هو المالك أي الشخص الذي منحت له براءة الإختراع لحماية إختراعه من أي إعتداء قد يتعرض له ، لكن إستثناءا كما سبق الذكر يجوز لكل من المتنازل له ، المرخص له ، و كذلك النيابة العامة التي تتدخل بصفتها ممثلة المجتمع .

سادسا : طرق الإثبات

يمكن اثبات التقليد بكافة الطرق باعتباره واقعة مادية ،و يقع عبء اثباته على المدعى عليه ، أي يتوجب عليه إثبات عملية التقليد الذي إرتكبها الشخص المدعى عليه ، فإذا إستحال على المدعي إثبات التقليد أو كان من الصعب عليه تقديم دليل بان الغير قد إستعمل الطريقة المحمية أو المنتوج الناتج عن هذه الطريقة ، أمام هذا الوضع فقد نصت المادة 59من الامر 07/03 بأنه عندما يوجد إحتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة ، و أن صاحبها لم يستطع شرح الطريقة المستعملة ، لأنها تختلف عن الطريقة المحمية ، فيجوز للقاضي أن يأمر المدعى عليه بإثبات ان الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة ، و اذا لم يقم المدعى عليه بإثبات ذلك ، فإن كل منتوج مطابق يعد ناجما عن الطريقة المحمية بالبراءة ،و بالتالي مقلد .[3]

و لضمان حق صاحب براءة الإختراع في حماية إختراعه من التقليد فقد كان التشريع السابق 54/66 [4] يجيز لصاحب الحق في براءة الإختراع اللجوء إلى المحكمة لكي تتخذ أحد الإجراءات التحفظية ، غير أن المشرع لم يتطرق هذه الإجراءات سواء في المرسوم التشريعي 93 /17 او في الأمر

[1] انظر المادتين (L.615-2) و (L.716-5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي

[2] العمري صالحة، المرجع السابق،ص 153

[3] المادة 59 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

[4] المواد 64،65،66 من الامر 54/66 المؤرخ في 1966/3/3 المتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع (ج ر العدد 19 بتاريخ 1966/03/8)

07/03المتعلق ببراءة الإختراع ، رغم أن هذه الإجراءات تلعب دورا كبيرا في ضمان حق صاحب البراءة في حماية إختراعه .

و عليه سندرس الإجراءات التحفظية على ضوء المرسوم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع و التي تتمثل في ما يلي :

1-إعداد وصف تفصيلي

يحق لأي شخص لحق به ضرر من جراء التعدي على براءة الإختراع ، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب أمر من رئيس المحكمة بإعداد وصف تفصيلي للمنتجات أو البضائع المقلدة ، و يحتوي الوصف عددها و نوعيتها و شكلها و ما إلى ذلك ، و كذا الألات التي أستخدمت أو قد تستخدم في عملية التقليد ، و هذا ما نصت عليه المادة 64 من الامر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع [1]

و عادة ما تقوم المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي المشار إليه عن طريق إنابة أحد موظفيها المحلفين بمساعدة خبير أو أكثر .

2- توقيع الحجز

لقد أجاز المشرع الجزائري كذلك إمكانية توقيع الحجز من طرف أي شخص يملك الحق في براءة الإختراع و لحقه ضرر عن التعدي من طرف الغير ، و ذلك باللجوء إلى المحكمة للحصول على قرار بإيقاع الحجز التحفظي على ما تم ضبطه من منتجات و بضائع مقلدة و أدوات و ألات و غير ذلك ،[2]و يلزم طالب إيقاع الحجز التحفظي تقديم كفالة تضمن التعهد بتعويض المدعى عليه عن الأضرار التي قد تلحق به إذا ما كانت إدعاءات المدعي غير محققة ،بحيث ذكرت المادة 64 من الأمر 54/66المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الإختراع بانه إذا كان هناك محل للحجز فالقاضي يأمر بأن يقدم الطالب

[1] تنص المادة 64 من الامر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع " يجوز لاصحاب الشهادة او الاجازة ان يطلبو بموجب امر من رئيس المحكمة التي يجب ان تتم العمليات في دائرة اختصاصها اجراء التعيين و الوصف المفصلين للاشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها او بدونه و يباشر هذا الاجراء كل محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء "

[2] محمد أنور حمادة ،المرجع السابق،ص 90

كفالة يلتزم بإيداعها قبل إتخاد الإجراءات ، كما ألزمت المادة 65 من نفس القانون الطالب برفع دعواه أمام القضاء المختص في أجل شهر و إلا بطل الحجز بقوة القانون [1] .

و قد منح المشرع الأردني مدة 08 أيام فقط ليتمكن الطالب برفع دعواه لإثبات الحق ، و ذهب المشرع المصري أيضا في إعطاء نفس الميعاد لرفع الدعوى أي 08 أيام لتقديم الشكوى أمام النيابة من تاريخ تنفيذ الأمر و إلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها [2]

المطلب الثالث :الأثار المترتبة عن رفع دعوى التقليد و مدى فعاليتها في حماية براءة الاختراع

لقد أحاط القانون الحق في براءة الإختراع بحماية قانونية مدنية و أخرى جزائية –على النحو الذي سبق بيانه –توقع على كل من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من أوجه الإعتداء ، و أجل فعالية حماية حقوق الملكية الصناعية عامة و براءة الإختراع خاصة تتبني على نوع و شدة العقوبات المقررة ضد المقلد تتمثل هاته الحماية في عقوبات أصلية و أخرى تبعية .

و عليه سنوضح في هذا الفرع العقوبات المقررة لحماية الحق في براءة الإختراع (الفرع الأول) ، ثم تقدير فعالية هذه العقوبات في حماية براءات الإختراع (ثانيا)

الفرع الاول: العقوبات المقررة لحماية الحق في براءة الإختراع

حسب المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع نص المشرع على عقوبات أصلية و أخرى تبعية و في نفس الوقت أستوجب تعويض صاحب البراءة و أتخاد التدابير لمنع المقلد من مواصلة تقليد الإختراع .

أولا–العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الجزائية الأصلية أساسا في الحبس (1) و الغرامة المالية (2) ،بحيث يجوز للقاضي أن ينطق بهما أو بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكب أفعال التقليد .

[1] تنص المادة 65 من الامر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراعات بانه" و في حالة عدم رفع الطالب امره ، في اجل شهر الى القضاء المختص يكون الحجز او الوصف باطلا بحكم القانون و ذلك مع عدم الاخلال بما قد يطلب من تعويض"

[2] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 202

1-الحبس

يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية، و هي تختلف بإختلاف طبيعة الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، ففي الجنايات تكون مدة الحبس من5 سنوات إلى20سنة و الجنح من شهرين إلى 5 سنوات أما المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين[1]

و بما أن المشرع الجزائري إعتبر جريمة تقليد براءة الاختراع جنحة فقد قرر لها عقوبة الحبس مدتها من ستة أشهر إلى سنتين [2]، و ذلك دون تمييز إذا كان التقليد مباشر أو غير مباشر .

و على خلاف ذلك ميز المشرع بين مدة عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على من يقوم بتقليد تسمية منشأ تقليدا مباشرا و عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مقلدة، فحدد مدة الحبس في الحالة الأولى من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات و من شهر واحد إلى سنة واحدة في الحالة الثانية[3] .

و تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى عقوبة إطلاقا لعقوبة الحبس حينما يكون الإعتداء على رسم أو نموذج صناعي سوى عند تشديد العقوبة [4].

2-الغرامة

تعتبر الغرامة عقوبة مالية يحكم بها القاضي في حالة إخلال الشخص بالقواعد القانونية ، و قد حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة في تقليد براءة الإختراع بمليونين و خمسمائة الف دينار جزائري (2500.000دج)إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)[5]، و ذلك بغض النظر عن نوع التقليد ،سواء كان ذلك نسخا مطابقا أو نسخا جزئيا أو كان ذلك بيعا او طرحا لبيع منتجات تتضمن تقليد لبراءة الاختراع.

---

[1] انظر المادة 5 من الامر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم

[2] تنص المادة 61 من الامر 07/03 بانه "... يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة الف دينار (2.500.000دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000)او بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

[3] انظر المادة 30من الامر رقم 76/65 المؤرخ في 16 يوليو 1965المتعلق بتسميات المنشأ (جريدة الرسمية العدد 59 لتاريخ 23يولية 1965)

[4] انظر المادة 23 من الامر رقم 86/66،المؤرخ في 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج (جريدة الرسمية العدد 35 لتاريخ 3 ماي 1966)

[5] المادة 61 من الامر 07/03 ، سالفة ذكر

ثانيا–العقوبات التكميلية :

وهي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون ، و هي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها ، المشرع الجزائري لم ينص عليها صراح في الأمر 07/03 الساري المفعول بينما نص عليها بصفة دقيقة في الأمر 66/54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الإختراع الملغى بالمرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الإختراعات و تتمثل في:

1–المصادرة

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها "أيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء ".

و بالرجوع إلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع نجده لم ينص صراحة علة المصادرة كعقوبة تكميلية ، و إنما نص عليها ضمنيا في المادة 58 الفقرة 2 من نفس الأمر بقولها" ... فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و إتخاد أي إجراء اخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"و بالتالي يجوز للقاضي الأمر بوقف مواصلة الأعمال إلى جانب المصادرة المنتجات المقلدة حتى لا يتم بيعها أو إسترادها لان هذه الأفعال في حذ ذاتها تشكل جريمة .[1]

ما يعاب على المشرع الجزائري عدم تعميم إجبارية الحكم بمصادرة على جميع حقوق الملكية الصناعية ، ينطق القاضي وجوبا بالمصادرة الأشياء و الأدوات و الوسائل التي أستعملت في تقليد العلامة[2] ، بينما إختباري الحكم بها في حالة تعدي على حقوق الملكية الصناعية الأخرى [3]

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية ،المرجع السابق ،ص 165

[2] المادة 32 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات

[3] نص المشرع صراحة على جواز الحكم بالمصادرة في المادة 37 من الامر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة ، و المادة 24 من الامر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج ، بينما لم يتضمن الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، كذا الامر رقم 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ ما يفيد عقوبة المصادرة ، غير ذلك ليس معناه لا يجوز للقاضي ان يحكم بالمصادرة ، اذ يستفاد من القواعد العامة بانه يجوز للقاضي ان يأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت او التي كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة متى تمت ادانة الشخص لارتكاب جنحة او مخالفة ، فقد جاء في المادة 15 مكرر 1 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم " في حالة الإدانة لارتكاب جنحة او مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء ..."

2-الاتلاف

يقصد بالإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيما أو أي طريقة أخرى ، و الملاحظ أن المشرع لم ينظم الإتلاف في الأمر 07/03المتعلق ببراءة الإختراع ،و إقتصر عقوبة الإتلاف على حالتين فقط هما : حالة الحكم بالإدانة لإرتكاب جنحة تقليد العلامة و تعد إجبارية بالنسبة للقاضي [1].و حالة الحكم بالإدانة لإرتكاب جنحة تقليد التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة و هي إختيارية بالنسبة للقاضي [2]

و تتضمن عقوبة الإتلاف إتلاف الوسائل و المواد و المعدات المستعملة في التقليد ، كما يشمل الإتلاف المنتجات الناتجة عن التقليد ، و يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك ، خاصة إذا فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء و الغذاء و لم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة ، لدى ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى [3]

3- النشر

يعتبر نشر الحكم وفقا للقواعد العامة عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي عند الحكم بالإدانة ، في الحالات التي يحددها القانون ،و تتضمن عقوبة النشر نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في واحدة أو أكثر جريدة أو تعليقه في الأماكن التي يعينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[4]

و بالرجوع إلى قانون الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري كعادته لم يعامل حقوق الملكية الصناعية معاملة مماثلة ، وذلك رغم تشابه الإعتداء ، فنص على عقوبة نشر حكم الإدانة لما يكون الإعتداء واقع على نموذج صناعي أو تسمية منشأ أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة ، و أغفل ذكرها عندما يكون الإعتداء على علامة أو براءة الإختراع .

وعليه فالقاضي لا يجوز له ان يأمر بنشر حكم الإدانة إذا تعلق الإعتداء على براءة الإختراع أو العلامة مادام لا يوجد نص ينص صراحة على ذلك.[5]

---

[1] انظر المادة 32 من الامر 06/03 ، المتضمن العلامات

[2] انظر المادة 37 من الامر رقم 08/03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

[3] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 207

[4] المادة 1/18 من الامر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ،سابق ذكره

[5] حمادي زوبير ،حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 237

4-غلق المؤسسة

بالإضافة إلى المصادرة و الإتلاف و النشر ، نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة [1]

لابد أن نشير إلى أن المشرع الجزائري نص على هذه العقوبة إلا في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، و ذلك في المادة 32 منه ، غير أنه لم يبين مصير عمال المؤسسة المعنية بمقرر الغلق المؤقت أو النهائي ، كما أنه لم يحدد المدة التي لا يمكن تجاوزها حال الغلق المؤقت للمؤسسة، على خلاف نظيره المشرع الفرنسي [2] و بالرجوع الى القواعد العامة فإن المدة المحددة لا تتجاوز خمس (5) سنوات [3]

و عليه فان المشرع إقتصر عقوبة غلق المؤسس في حال الإعتداء على العلامات فقط ،دون باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، غير أنه يجوز للقاضي أن يأمر بغلق المؤسسة سواء بصفة مؤقتة أو نهائية في حالة ثبوت الإدانة بالتقليد براءة الإختراع و باقي الحقوق الأخرى ،و ذلك تأسيس على القواعد العامة في القانون العقوبات [4]

الفرع الثاني: تقدير فعالية العقوبات المقررة لحماية براءة الإختراع

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد و لا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة .[5]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن العقوبة المقررة لجنحة التقليد تختلف من قانون لأخر ، بداية من الأمر 54/66 الذي ينص من خلال مادته 58 على أن عقوبة جنحة التقليد و الأعمال المرتبطة بها تتمثل فيما يلي :

الحبس من شهر واحد الى ستة (6)أشهرأو بإحدى العقوبتين فقط .

---

[1] المادة 32 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات " ... كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة الف دينار ال عشر ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع : -الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة ..."

[2] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 165

[3] انظر المادة 16 مكرر 1من الامر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم

[4] المادة 9 من الامر رقم 156/66،المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم ،تشير إلى ان غلق المؤسسة ، هي عقوبة تكميلية يمكن للقاضي ان ينطق بها في حالة الإدانة بارتكاب الجريمة

[5] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و ليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص ملكية الصناعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة-2015،2016/1،ص 96

وبالغرامة 2.000إلى 20.000 دج وفي حالة العود الذي يتم فيه صدور حكم خلال 5 سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد تضاعف العقوبة/ كما تضاعف العقوبة المتعلقة بالغرامة لتصبح من 40.000الى400.000 دج وفق ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الإختراعات بينما يبقى الحكم بالسجن نفسه هذا بالنسبة للتشريع الجزائري القديم .

أما التشريع الجديد و الساري المفعول [1]فجاءت العقوبة مشددة ، أصبحت مدة الحبس من (6) ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة الف (2.500.000دج)إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك إرتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية المقدرة ب10.000.000دج كحد أقصى و زيادة في مدة الحبس إلى سنتين ، هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامة ذات أثر كبير ،و هذا ما يتناسب مع الظروف الإقتصادية الحالية ، و تتقارب مع ما حصل عليه المعتدي من كسب من جراء جريمته و بالنظر إلى الخسارة المادية و المعنوية التي لحقت المعتدي عليه [2]

فمقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في التشريع السابق –الأمر 54/66و المرسوم التشريعي 17/93 –فهي غير ردعية ولا تتناسب مع حجم خطورة هذه الأفعال وأثارها السلبية على الإقتصاد الوطني ،و برغم من أن المشرع تدارك ذلك في التشريع الجديد و رفع في قيمة الغرامة المالية إلا أنها تبقى غير ردعية مقارنة مع تزايد الكبير في السلع المقلدة في السوق الوطنية ، حيث أصبحت المنتجات الموجودة في أسواق الجزائرية أغلبها مقلدة في ظل غياب المنتجات الأصلية ، و ضعف أجهزة الرقابة و قمع الغش[3]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع طرق الإثبات غذ ذكر عبارة إجراء دون تحديد المقصود منها، على خلاف الأمر 54/66 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الإختراع الذي تعرض لها بالتفصيل، و لا ندري لماذا تم إلغاء هذه الإجراءات بموجب القانون الجديد دون أن يأتي بالبديل ، رغم أهمية هذه الإجراءات و الدور الذي تلعبه في تحقيق

[1] المادة 61و 62 من الامر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق

[2] حساني علي ، المرجع السابق ،ص 205

[3] حساني علي ، المرجع نفسه ، ص 207

الحماية بشكل فعال ، أيضا لم ينص القانون الجديد على حالة العود الذي كان ينص عليها المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الإختراع .[1]

وعليه يجب على المشرع الجزائري لما يمنح حماية على حق معين أن يمنح وسائل لحماية الحق المعتدي.

[1] مرمون موسى ، المرجع السابق ،ص174

خاتمـــــــة

الخاتمة:

حاولنـا مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع بـراءة الإختـراع، إلقـاء الضـوء علـى الجوانـب القانونيـة المختلفـة لبـراءة الإختـراع ، بالإعتمـاد أساسـا علـى أحكـام الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءة الإختـراع، حيـث بينـا مفهـوم بـراءة الإختـراع والشـروط الـلازم توافرهـا للحصـول عليهـا والآثـار المترتبة على منحها وأسباب إنقضائها .

كمـا استعرضـنا مختلـف الآليـات القانونيـة الوطنيـة المتمثلـة دعـوى المنافسـة غـي المشـروعة كـدعوة مدنيـة وجنحـة التقليـد كـدعوى جزائيـة وتبيـان مـدى فعاليتهـا ونجاحاتهـا فـي تجسـيد حمايـة كافيـة لبـراءة الإختـراع فـي التشـريع الجزائـري، و توصـلنا فـي نهايـة هـذه الدراسـة بجملـة مـن النتـائج تتبعها بعض الاقتراحات يمكن استخلاصها في ما يلي:

أولا- النتائج:

- بـراءة الاختـراع سـند يمـنح للمختـرع بهـدف حمايـة حقـه فـي ملكيـة بـراءة اختراعـه بعـد أن تـوفرت فيه جميع الشروط الموضوعية و الشكلية المطلوبة قانونا.

- المعارض الدولية للإبداع و الاختراع المقامة غير كافية لبيان أهمية الاختراعات الوطنية.

- عدم وجود مناخ استثماري يشجع على الاختراع ويحمي المخترعين و يحفزهم..

- حـرص المشـرع الجزائـري علـى دعـم الحقـوق الاسـتئثارية المترتبـة عـن ملكيـة بـراءة الاختـراع، عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته لهذا قرر حماية مدنية وأخرى جزائية.

- أخـذ المشـرع الجزائـري بنظـام عـدم الفحـص المسـبق أي التسـليم التلقـائي لبـراءة الاختـراع كنظـام إجرائي لفحص طلبات الحصول على براءة الاختراع.

- يترتب على صدور براءة الاختراع أثارا نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق والإلتزامات.

- مـا يلاحـظ خلـو التشـريعات المنظمـة لحقـوق الملكيـة الصـناعية مـن النصـوص التـي تـنظم المنافسـة غيـر المشـروعة و إنمـا وردت الإشـارة إليهـا فـي الأمـر 03-07 المتعلـق ببـراءة الاختـراع كدعوى مدنية بشكل ضمني، وهذا يعد قصورا يجب تداركه.

– بالنسـبة للحمايـة الجزائيـة، حـدد المشـرع الجزائـري الأفعـال التـي تشـكل اعتـداء علـى بـراءة الاختـراع التـي تنشـأ عنهـا جـرائم و دعـاوى جزائيـة، منهـا الأفعـال المكونـة لجريمـة تقليـد الاختـراع، ومنها ما يشكل جرائم التعامل في الأشياء المقلدة.

– بعـد استعراضـنا للنقـاط الرئيسـية التـي عالجهـا بحثنـا و النتـائج المتوصـلة إليهـا ارتأينـا أن نقـدم بعض الاقتراحات:

ثانيا– التوصيات:

– يلاحـظ أن التشـريع الجزائـري المتعلـق ببـراءة الاختـراع يفتقـر إلـى الإطـار القـانوني المتكامـل وعليه نرى ضرورة أن تتضمن التعديلات اللاحقة جملة من النقاط:

– إعـادة النظـر فـي المـادة 31 مـن الأمـر 03–07 المتعلـق ببـراءة الاختـراع التـي تـنص علـى إصـدار بـراءات الاختـراع ذات الطلبـات المسـتوفية للشـروط الشـكلية دون فحـص مسـبق لموضـوع الاختـراع و تعـديلها بـالقول بإخضـاعه لفحـص مسـبق للتأكـد مـن تـوفر الشـروط الموضـوعية التـي تتطلبهـا المـادة03 مـن نفـس الأمـر، ومـن ثـم إزالـة التنـاقض بـين معـايير وقواعـد الحمايـة والنظـام المعتمد عليه لفحص موضوع الاختراع.

– تـدعيم الأمـر 03–07 بنصـوص تجـرم الشـروع فـي المسـاس بـالحقوق الناتجـة عـن بـراءة الاختراع والتي عادة ما تتطلب وسائل ومعدات وأجهزة خاصة للقيام بها.

– الـنص علـى ضـرورة إفصـاح المختـرع الـذي يتقـدم للحصـول علـى البـراءة مضـمون اختراعـه وتقديم وصف كامل يكفي لتنفيذ الاختراع.

– الاهتمـام أكثـر بالمعهـد الـوطني للملكيـة الصـناعية باعتبـاره الجهـة المختصـة فـي مجـال بـراءات الاختراع، وتدعيم هياكله وقدراته.

– تشـجيع البـاحثين المحليـين علـى الاختـراع، وذلـك بوضـعهم تحـت النظـر وتكـريمهم فـي المحافـل الوطنية والدولية.

– إعـداد قضـاة مختصـين فـي الملكيـة الصـناعية للنظـر فـي القضـايا المطروحـة علـى القضـاء إلـى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسألة الاختراعات من عدمها.

– تكثيـف الجهـود بـين مختلـف آليـات حمايـة الملكيـة الفكريـة فـي الجزائـر مـن أجـل الحـد مـن القرصنة و نهب حقوق الغير.

– إرسـاء قواعـد حمائيـة وآليـات فعالـة مـن أجـل تحفيـز و جـذب المسـتثمرين الأجانـب وفـتح المجـال للمنافسة المشروعة و تحفيزها.

– تشـجيع المختـرعين والجامعـات فـي إطـار البحـث العلمـي مـن أجـل رفـع مسـتوى الاختراعـات الوطنية لتواكب متطلبات التنمية الوطنية.

علـى الـرغم مـن الحمايـة التـي أولاهـا المشـرع الجزائـري لبـراءة الاختـراع لمـا لهـا مـن أهميـة لا غنـى عنهـا إلا أن ذلـك لا يمنـع مـن إقتـراح إعـادة النظـر فـي تلـك الثغـرات والفراغـات القانونيـة الموجودة في قانون براءات الاختراع.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01- القانون رقم 85-09، المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية، لسنة 1986، جريدة رسمية، عدد 56، المؤرخة في 29 ديسمبر 1986

02- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، (ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008

03- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة 27 جوان 2004

04- قانون اردني رقم 01/97 المؤرخ في 6 نوفمبر 2001،المتعلق ببراءة الاختراع (جريدة رسمية الاردن العدد 4522 لتاريخ 13 ديسمبر 2001)

05- قانون المصري رقم 82/02 مؤرخ في 2 يونيو 2002المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، (جريدة رسمية مصرية العدد 22 لتاريخ4 يونيو 2002

ب- الأوامر:

01- الأمر رقم 76/65 المؤرخ في 16 يوليو 1965المتعلق بتسميات المنشأ (جريدة الرسمية العدد 59 لتاريخ 23يوليو 1965

02- الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 08يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،(ج ر العدد49 لتاريخ 11 يونيو 1966معدل و متمم.

03- الأمر 54/66 المؤرخ في 1966/3/3 المتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع (ج ر العدد 19 بتاريخ 1966/03/8

04- الأمر رقم 86/66،المؤرخ في 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج (جريدة الرسمية العدد 35 لتاريخ 3 ماي 1966

05- الأمر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003،المتعلق ببراءة الأختراع (ج ج ر العدد 44 لتاريخ 23يوليو 2003

ج- المراسيم:

01- المرسوم التشريعي رقم17/93 ، المؤرخ في 7ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ، (جريدة الرسمية العدد 81لتاريخ 8 ديسمبر 1993)

02- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن انشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 1 مارس 1998

03- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ 02 اوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ج ر العدد 54 المؤرخ في 7 اوت 2005 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 المؤرخ في 2008/10/26

قائمة المراجع:

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الإختراع التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، دون طبعة، الإسكندرية، 1993

02- أحمد محرز، الحق في المنافسة غير المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي، منشورات النشر الذهبي، بيروت، 1994

03- حساني علي، براءة الاختراع ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر،2010.

04- حمدي غالب الجغبير، العلاقات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012

05- رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2014

06- رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الإختراع (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2017

07- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2008

08- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007

09- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2012

10- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005

11- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة1967

12- سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر ،1984

13- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

14- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ،دار الفرقان ،عمان ، 1983

15- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ،عمان 2010

16- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2000

17- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على المسائل الملكية الفكري (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2011

18- عباس حلمي المنزلاوي ،الملكية الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 1983

19- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى2007.

20- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009.

21- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية،

قائمة المراجع:

بيروت، 2006.

22- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية،2008

23- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015

24- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2013.

25- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010

26- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران 2001

27- محمد أنور حمادة ،النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2002.

28- محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1971

29- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1985

30- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005

31- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983

32- مصطفى كمال طه، القانون التجاري" الاعمال التجارية والتجار، المحل التجاري، الملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، بيروت، 1982.

33- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014

34- نعيم أحمد نعيم الشنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية، 2010

35- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية –دراسة مقارنة –منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2003

36- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، ج1، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 1985

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق ،جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2018

02- موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013

ب- رسائل الماجيستير:

01- السعيد شعبان ، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص ملكية فكرية ،جامعة باتنة 2015،/2016

02- رقيق ليندة ،براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريس ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،

قائمة المراجع:

تخصص ملكية فكرية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014

03- صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2008

04- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

05- عبيد حليمة ،النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة –،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير ، في القانون الخاص الأساسي ،جامعة احمد دراية –ادرار–، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014/2013

06- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012

07- عون مدور موني ،شروط منح براءات الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ،فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق جامعة ،بن يوسف بن خدة ،2008/2007

08- منى فالح الزغبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الإختراع ودورها في إستغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010

ج- مذكرات الماستر:

01- بورجيبة آسيا، عنابي زين الدين، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014-2015

02- سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015

03- محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1975 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسة 2014/2013

III. المقالات:

01- نبيل ونوغي ،النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة بحوث العدد 10 الجزء الثاني ،كلية الحقوق ، بين عكنون جامعة الجزائر 1

02- جبار رقية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، صادرة عن جامعة الجزائر بن عكنون ،المجلد 57،العدد 02،2020

03- نقادي حفيظ ،الشروط الواجبة لمنع براءة الاختراع في القانون ج الحالي 07/03 مجلة الحقيقية العدد الثامن جامعة ادرار ماي 2008

04- ميلود سلامي، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، الجزائر، جانفي 2012

قائمة المراجع:

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

I- Les Code :

01- Code de la propriété intellectuelle français in : odes- droit « org/org/cod/propriété-intellectuelle (dernière modification :06/03/2020 , edition : 17/03/2020)

II– Livres en langue étrangère

01- Yves Marcelin,droit et pratique des brevets d'invention .J.Delmas paris, 2emme, édition, 1972

02- A.CHAVANNE ET J.J. BURS .droit de la propriété industrielle dalloz.delta.france 1998.p53

03- NICOLAS BINCTIN, droit de la propriété intellectuelle, édition l'extenso, paris, 2010.

III- Cite Web

01- CA Paris,4e ch, 29 mais 1996, lire en ligne :https://www.doctrine.fr/ d/ca/paris/1996

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع	
المبحث الأول : مفهوم براءة الإختراع	9
المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع	9
الفرع الأول: تعريف الإختراع	9
اولا–:التعريف اللغوي للإختراع	9
ثانيا –: التعريف التشريعي للإختراع	9
ثالثا– :التعريف الفقهي للإختراع	9
الفرع الثاني : تعريف براءة الإختراع	10
أولا–التعريف اللغوي للبراءة	10
ثانيا–التعريف التشريعي لبراءة الإختراع	10
ثالثا– تعريف الفقه لبراءة الإختراع	11
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع و بيان موقف المشرع الجزائري من ذلك	12
الفرع الأول: براءة الإختراع منشئة لحق المخترع	12
الفرع الثاني : براءة الإختراع كاشفة لحق المخترع	13
الفرع الثالث: براءة الإختراع عقد	13
الفرع الرابع: براءة الإختراع قرار إداري	14
الفرع الخامس :موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع	14
المطلب الثالث :الشروط الواجب توفرها لمنح براءة الإختراع و إجراءات الحصول عليها	14
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع	15
أولا: وجود إختراع	15
ثانيا: الجدة	16
ثانيا : موقف المشرع الجزائري والإستثناءات الواردة على عنصر الجدة	18
رابعا :النشاط الإختراعي	20
خامسا: التطبيق الصناعي	21
سادسا: عدم الإخلال بالنظام و الأداب العامة	23
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإكتساب الحق في براءة الإختراع	26

أولا : إيداع الطلب للحصول على براءة الإختراع	27
ثانيا: فحص طلب الحصول على براءة الإختراع	29
ثالثا: إصدار البراءة و نشرها	32
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الإختراع	34
المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الإختراع	34
الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الإختراع:	35
أولا: حق إحتكار إستغلال البراءة	35
ثانيا: حق التصرف في البراءة	39
الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع	42
أولا– إلتزام صاحب البراءة بدفع الرسوم القانونية	42
ثانيا– الالتزام باستغلال الاختراع وجزاء الإخلال به	44
المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع:	45
الفرع الأول: انقضاء براءة الإختراع بناءا على إرادة صاحبها.	45
أولا– التخلي عن البراءة بإرادة صاحبها	46
ثانيا– عدم تسديد الرسوم المستحقة	46
ثالثا– عدم إستغلال الإختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية	47
الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها	47
أولا– انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع	48
ثانيا: بطلان البراءة	48
ثالثا: سقوط الحق في البراءة	49
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني: تقدير فعالية الآليات القانونية في ضمان حماية كافية لبراءة الإختراع	
المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة ودورها في تجسيد حماية فعالة لبراءة الإختراع.	53
المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة	53
الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	53
أولا: التعريف الفقهي	54
ثانيا: التعريف القانوني	55
ثالثا: التعريف القضائي	56
الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	57

أولا– دعوى المسؤولية التقصيرية:	57
ثانيا– التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه	58
أولا: الخطأ	59
ثانيا: الضرر	60
ثالثا: العلاقة السببية	60
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	62
الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة	62
أولا– المدعي	62
ثانيا– المدعى عليه	62
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة	63
أولا– الإختصاص النوعي	63
ثانيا– الإختصاص المحلي	63
المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة ومدى فعاليتها في حماية براءة الإختراع.	64
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة	64
أولا: التعويض	64
ثانيا: إيقاف الاستمرار في الاعتداء	66
الفرع الثاني: تقدير فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة	67
المبحث الثاني :جريمة التقليد و دورها في تجسيد حماية فعالة لبراءة الإختراع	68
المطلب الأول : مفهوم جريمة تقليد	69
الفرع الأول : تعريف التقليد	69
الفرع الثاني : أسس و معايير تقدير التقليد	70
الفرع الثالث :أركان جريمة التقليد	71
أولا :الركن الشرعي	71
ثانيا : الركن المادي	73
ثالثا: الركن المعنوي	75
الفرع الرابع : الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع	76
أولا:جريمة بيع أوعرض أشياء مقلدة	77
ثانيا: جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المقلدة	79
ثالثا: جريمة إستيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري	80
رابعا: جريمة الإدعاء زورا بالحصول على براءة الإختراع	81

المطلب الثاني :إجراءات رفع دعوى التقليد	82
الفرع أولا :المحكمة المختصة	82
أولا –الإختصاص النوعي:	82
ثانيا – الإختصاص الإقليمي (المحلي):	83
الفرع الثاني : أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد	84
اولا –المالك	84
ثانيا – الورثة	85
ثالثا– المتنازل له	85
رابعا– المرخص له	85
خامسا – النيابة العامة	86
سادسا : طرق الإتباث	86
المطلب الثالث :الأثار المترتبة عن رفع دعوى التقليد و مدى فعاليتها في حماية براءة الاختراع	88
الفرع الاول: العقوبات المقررة لحماية الحق في براءة الإختراع	88
أولا–العقوبات الأصلية	88
ثانيا–العقوبات التكميلية	90
الفرع الثاني: تقدير فعالية العقوبات المقررة لحماية براءة الإختراع	94
الخاتمة	96
قائمة المصادر والمراجع	100
الفهرس	106
ملخص المذكرة	/

ملخص المذكرة:

الملخص:

يتضح من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري على ضوء أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع ، حيث تناولنا تعريف براءة الاختراع و بيان طبيعتها القانونية ،و نظرا لأهمية هذه البراءة بإعتبارها الوثيقة التي تحمي الاختراع من أي إعتداء قد يقع عليه ،فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شروط موضوعية تتعلق بالإختراع في حد ذاته و أخرى شكلية و تتمثل خاصة في الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المخترع ،و ذلك ليتمكن من الحصول على براءة الإختراع.

كما تعرضنا إلى أثار منح براءة الإختراع لأن ملكية البراءة تخول لصاحبها جملة من الحقوق الإستئثارية و تضع على عاتقه التزامات لا يمكنه التهرب منها لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إنقضاء براءة الإختراع ، كما تطلبت هذه الدراسة تناول الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لحقوق صاحب براءة الإختراع حيث يحظى هذا الأخير بحماية مدنية تمكنه من رفع دعوى قضائية من أهمها دعوى المنافسة غير المشروعة للمطابة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة التعدي على براءة إختراعه ،كما منح المشرع لمالك البراءة حماية جزائية بحيث يحق له رفع دعاوى جزائية ضد كل من ارتكب أعمالا من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، مما يؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية لردع كل من إعتدى على براءة الإختراع

Abstract:

It is evident through our study of the subject of legal protection for a patent in the Algerian legislation in light of the provisions of Ordinance 07/03 related to the patent, as we dealt with the definition of the patent and its legal nature, and given the importance of this patent as the document that protects the invention from any attack that may befall it, The Algerian legislator has required the availability of objective conditions related to the invention itself and other formalities, especially the procedures that must be followed by the inventor, in order to be able to obtain a patent.

We have also been exposed to the effects of granting a patent because ownership of a patent entitles its owner to a set of exclusive rights and places on him obligations that he cannot evade because that would lead to the expiration of the patent, and this study also required addressing the protection guaranteed by the Algerian legislator for the rights of the patent owner. As the latter enjoys civil protection that enables him to file a lawsuit, the most important of which is the unfair competition lawsuit to claim compensation for the damage he suffered as a result of the infringement of his patent. The legislator also granted the patent owner a penal protection so that he has the right to file criminal lawsuits against anyone who commits acts that affect Of the rights arising from the patent, which leads to the imposition of penal sanctions to deter anyone who infringes on the patent.